



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة عباس لغرور - خنشلة  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم الحقوق

# ثنائية السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 2020

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: دولة و مؤسسات

إشراف الدكتور :

- بوجوراف عبد الغني

من إعداد الطالبين :

- العايش زهير  
- العايش أيمن

أعضاء لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
د. عبابسة محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة خنشلة	رئيسا
د. بوجوراف عبد الغني	أستاذ محاضر أ	جامعة خنشلة	مشرفا ومقررا
د. سلامي نادية	أستاذ محاضر ب	جامعة خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية:

2023/ 2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ  
وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ  
عَلَيْكَ عَظِيمًا "

الآية 113 من سورة النساء..

## شكر وتقدير

نشكر الله القدير الذي أنعم علينا بنعمة العقل و الدين، القائل في

مكته بيانه " وَتَوَقَّعْ كَلَّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْهِ " (سورة يوسف آية 76)

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال صلى الله عليه وسلم

" مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ، لَا يَشْكُرُ اللَّهَ "

فوفاء وتقديرا واحترافا مني بالجميل أتقدم بجزيل الشكر لأولئك  
المخلصين الذين بذلوا جهدا في مساعدتنا في مجال البحث العلمي،  
وأخص بالذكر الدكتور الفاضل بوجورافه عبد الغني الذي قام  
بتوجيهنا طيلة هذه الدراسة، فجزاه الله كل خير.

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة.....

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل....

## الإهداء

مررت قاطرة الهمم بكثير من العوائق، ومع ذلك حاولت  
أن أتخطاها بثبات بفضل من الله.

إلى من أفضلها على نفسي ولو لا فلقد ضحيت من أجلي،  
ولو تدخر جسداً في سبيل إسعادي على الدوام

(أمي الحبيبة).

إلى صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة، فلم يبخل علي  
طيلة حياته (والدي العزيز).

إلى إخوتي فقد كانوا بمثابة العند والسند في الحياة.

إلى أصدقائي وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما  
يملكون وفي أصدمة كثيرة.

إلى أساتذتي الأفاضل الذين ساهموا في هذا العمل

المتواضع

أهدي لكم هذا الهمم وأتمنى أن يحوز على رضاكم.

العايش زهير

## الإهداء

إلى من وضع المولى - سبحانه وتعالى - الجنة تحت قدميها،  
ووقَّرها في كتابه العزيز... (أمي الحبيبة).

إلى من كان خير مثال لرب الأسرة، والذي لم يتهاون يوم  
في توفير سبيل الخير والسعادة لي. (أبي الموقر).

إلى من اعتمد عليهما في كل كبيرة وصغيرة.. (أختي وأخي  
المحترمين).

إلى الجنات التي اسعى إليها

إلى كل أفراد أسرتي الكبيرة

إلى أصدقائي ومعارفي الذين أجلمهم وأحترمهم..

إلى فريق القلب MCAT ألفه مبروك السعود التاريخي

إلى أساتذتي في كلية....

أهدي لكم بحثي.

العايش أيمن

قائمة أهم المختصرات:

أولاً- باللغة العربية:

- ص: الصفحة.

- ج ج ج : جريدة رسمية جمهورية جزائرية

ثانياً- باللغة الفرنسية:

- P: Page.

- N°: Numéro.

- O.p.u: office des publications universitaire.

# مقدمة

إن المتمعن في مختلف الدساتير الجزائرية والتعديلات الواقعة عليها وصولاً إلى دستور سنة 2020 لا يجد أي صعوبة في معرفة المكانة التي تحتلها السلطة التنفيذية كمؤسسة في النظام السياسي الجزائري مقارنة بمؤسساته الأخرى، نظراً للأهمية البالغة التي منحها إياها المشرع، وهو ما يظهر من خلال طريقة تنظيمها والصلاحيات الممنوحة لها.

والجدير بالذكر أن المشرع قد أعاد تنظيم السلطة التنفيذية من الداخل ليحدث على إثر ذلك نقلة نوعية للنظام السياسي بانتقاله من أحادية السلطة التنفيذية إلى ثنائيتها، حيث استحدث منصب رئيس الحكومة إلى جانب رئيس الجمهورية سنة 1988 بموجب التعديل الدستوري الأولي لدستور 1976، مع تكريس ذلك في دستور 1989 وهذا ما يتماشى مع دستور 1996 الذي تبنى هو أيضاً ثنائية السلطة التنفيذية إلى غاية صدور التعديل الدستوري 2008 الذي تم فيه إلغاء منصب رئيس الحكومة واستبداله بمنصب الوزير الأول، كذلك أعيد تنظيم ذات السلطة بالتراجع عن فكرة ثنائيتها والتأكيد عليها مرة أخرى في التعديل الدستوري لسنة 2016 بهدف تعزيز المركز القانوني لرئيس الجمهورية، مع تهميش دور الوزير الأول وحصص مهامه في تنفيذ برنامج الرئيس وتنسيق عمل الحكومة.

سعى المشرع وفي إطار بناء دولة الجزائر الجديدة، من خلال دستور 2020 إلى العمل على إعادة تنظيم السلطة التنفيذية، بالإبقاء على منصب الوزير الأول وكذلك منصب رئيس الحكومة حسب الحالة، ليؤكد المشرع على أن النظام السياسي الجزائري هو مزيج بين البرلماني و الرئاسي.

## 1. أهمية الموضوع:

إن لكل دراسة أكاديمية أهميتها التي تدفع الباحث لكشف حقائقها، ومحاولة التوصل إلى نتائج تجيب على تساؤلاته، وعليه فإن أهمية الدراسة الراهنة تظهر من خلال الأهداف المرسومة التي تسعى لتحقيقها، وبالتالي فإن أهميتها تكمن فيما يلي:

- الاطلاع على جميع القوانين المتعلقة بمنصب رئيس الجمهورية ومنصب رئيس الحكومة أو الوزير الأول.
- معرفة الآليات والمراحل المتبعة لعملية انتخاب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.
- معرفة كيفية تولي منصب رئيس الحكومة أو الوزير الأول.
- الاطلاع على مختلف المهام والصلاحيات الممنوحة لقطبي السلطة التنفيذية.

## 2. أهداف الموضوع:

تهدف دراستنا إلى معرفة التغيرات أو التعديلات التي طرأت على السلطة التنفيذية بقطبيها من خلال مركزها القانوني وكذلك صلاحياتها في إطار ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020.

## 3. الإشكالية:

وبناء على ذلك تكمن إشكالية الدراسة في:

ما هي أهم المستجدات التي طرأت على السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 باعتبارها مؤسسة من مؤسسات الدولة الدستورية؟

وتتفرع عن الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- كيف تتم عملية انتخاب رئيس الجمهورية؟
- كيف يتم تولي منصب رئيس الحكومة أو الوزير الأول؟
- في ما تتمثل الصلاحيات التي منحها المشرع الجزائري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة أو الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2020؟
- ما هي طرق إنهاء مهام ثنائي السلطة التنفيذية؟

#### 4. أسباب اختيار الموضوع:

إن عملية تحديد أو اختيار موضوع الدراسة عملية مقننة أي غير خاضعة لعامل الصدفة أو العفوية، فهي عملية تقوم على جملة من الأسباب والعوامل لذا تعددت الأسباب التي دفعتنا لدراسة موضوع ثنائية السلطة التنفيذية التي بدورها تنقسم إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

أ- الأسباب الذاتية: تكمن رغبتني الشخصية في دراسة هذا الموضوع إلى التعرف على مزيد من طبيعة الموضوع، وكذا معرفة ما يدور داخل النظام السياسي الجزائري بمؤسساته الرسمية و بالأخص السلطة التنفيذية، ومن جهة أخرى معرفة مركز وصلاحيات كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة أو الوزير الأول.

ب- الأسباب الموضوعية: من أهم الأسباب التي كانت كحافز لنا للخوض في الموضوع المذكور سابقا نجد:

- معرفة التعديلات الدستورية الجديدة والمكانة التي يحظى بها رئيس الجمهورية و كذا أهمية المنصب الذي تقلده رئيس الحكومة أو الوزير الأول.

#### 5. المنهج المتبع:

وفيما يخص المناهج المعتمدة في هذه الدراسة والاعتبارات موضوعية فقد اعتمدنا على:

**المنهج التحليلي:** من خلال تحليلنا للنصوص القانونية المتعلقة بكيفية انتخاب رئيس الجمهورية، وكذا تعيين رئيس الحكومة أو الوزير الأول والصلاحيات الممنوحة لهم، وكيفية إنهاء مهامهم.

**المنهج الوصفي:** لتعريف وتحديد بعض المفاهيم القانونية ووصفها.

## 6. الدراسات السابقة:

من أهم الدراسات السابقة التي اعتمدنا عليها في موضوع الدراسة نذكر منها:

- بورايو محمد "السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام"، تناول الباحث النظام السياسي الجزائري وكذا أسباب التحول من الأحادية إلى الازدواجية، وعرج في دراسته على المبادئ التي تقوم عليها السلطة التنفيذية في كل مرحلة منذ الاستقلال إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2008، والتي ركز فيها الباحث على المبادئ التي تقوم عليها السلطة التنفيذية في مرحلة الثنائية أكثر من مرحلة الأحادية.

- فقير محمد، "علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير". تطرق الباحث في هذه الدراسة إلى مقارنة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول في النظامين المصري والجزائري مبينا فيها أولوية رئيس الجمهورية على الوزير الأول في ممارسة مختلف الصلاحيات والمهام.

- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري الجزء الثالث، الذي تناول فيها كيفية انتخاب رئيس الجمهورية، مدة العهدة، ومدى مسؤوليته، كما فصل في سلطات رئيس الجمهورية سواء في الظروف العادية وغير العادية وصلاحيات رئيس الحكومة والوزير الأول.

## 7. صعوبة الموضوع:

واجهنا العديد من الصعوبات والمتمثلة في:

- حداثة الموضوع فقد واجهنا مشاكل في الحصول على المادة العلمية وخصوصا المراجع المتعلقة بالموضوع من كتب و مقالات علمية.
- صعوبة البحث في هذا الموضوع وذلك بسبب كثرة التعديلات التي دائما ما تطرأ عليه.

➤ ندرة التطبيقات العملية لمسؤولية رئيس الجمهورية، وذلك بسبب المناخ السياسي وصعوبة التطرق لهذا الموضوع كونه من أكثر المواضيع حساسية.

## 8. خطة الدراسة:

لقد قسمنا دراستنا هذه إلى فصلين: الأول يتعلق بتنظيم السلطة التنفيذية والثاني يتعلق باختصاصات السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث أن الأول ينقسم إلى: مبحثين تتمثل في: المركز القانوني لرئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 (المبحث الأول) يتفرع عنه مطالبين متمثلين في: الأول كيفية انتخاب رئيس الجمهورية والثاني العهدة الرئاسية ومسؤولية رئيس الجمهورية، المركز القانوني للوزير الأول أو رئيس الحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2020 (مبحث ثاني) ويتفرع عنه مطالبين وهي: الأول تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة والآثار المترتبة عنه والثاني إنهاء منصب رئيس الحكومة أو الوزير الأول.

والثاني ينقسم كذلك إلى مبحثين وهي: اختصاصات رئيس الجمهورية (مبحث أول) ويتفرع إلى مطلبين: الأول اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف العادية والثاني اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية، اختصاصات الوزير الأول أو رئيس الحكومة (مبحث ثاني) ويتفرع عنه مطلبين: الأول صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة في مجال التسيير والثاني صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة في مجال التنفيذي والاستشاري.

**الفصل الأول:**

**تنظيم السلطة التنفيذية**

**في ظل التعديل الدستوري**

**2020**

**الفصل الأول: تنظيم السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 2020**

في التعديلات الفارطة كان طرفي السلطة التنفيذية يتمثلان في رئيس الجمهورية والوزير الأول (تعديل 2008 وتعديل 2016) أما في ظل دستور 1996 فقد كان طرفيها يتمثلان في رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.

وفي ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 سنتناول المركز القانوني لرئيس الجمهورية والذي من خلاله ندرس شروط وكيفيات انتخاب رئيس الجمهورية وكذلك نتطرق إلى مدة عهده الرئاسية وإلى مدى مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري. أما فيما يخص المركز القانوني للوزير الأول ورئيس الحكومة في ظل التعديل الدستوري الجديد فسنتقوم بدراسة كيفية تعيين رئيس الجمهورية للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة والآثار المترتبة عنه، وكذلك كيفية إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة وسنتطرق أيضا إلى المسؤولية السياسية للوزير الأول أو رئيس الحكومة.

**المبحث الأول: المركز القانوني لرئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2020**

نظرا لمكانة رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري أدرج في الدستور مجموعة من الشروط التي يستوجب توفرها في المترشح لرئاسة الجمهورية ومنها ما نص عليه القانون العضوي رقم 21-01 المتضمن قانون الانتخابات، يتم فيه انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر، ويتم الفرز بالأغلبية المطلقة من الأصوات المعبرة عنها، حيث يتمتع بسلطات واسعة يستمدتها من الدستور، وكما أن لرئيس الجمهورية مجموعة من المهام التي يجب عليه أن يمارسها في نشاطه السياسي وطيلة عهده الرئاسية المتمثلة في خمسة (05) سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة، وبالتالي عليه أن يؤدي مهمته على أكمل وجه في إطار تحقيق متطلبات الشعب باعتباره رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن.

وفي هذا المبحث سنتطرق إلى دراسة شروط وكيفية انتخاب رئيس الجمهورية (المطلب الأول)، العهدة الرئاسية ومسؤولية رئيس الجمهورية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: انتخاب رئيس الجمهورية

يرتبط منصب رئيس الجمهورية في النظام الجزائري بالمكانة التي يحتلها من خلال الصلاحيات الممنوحة له والسلطات التي يمارسها، حيث يحتل منصب رئيس الجمهورية أهمية بالغة خاصة بين مناصب السلطات العليا في الدولة في جميع النظم السياسية العالمية لدرجة أن فقهاء القانون الدستوري يتخذونه للتمييز بين مختلف أشكال نظم الحكم، فقد نص الدستور على مجموعة من الشروط الواجب توافرها في المترشح لمنصب رئيس الجمهورية، وهذا لما يتمتع به من سمو الموضوعي والمادي، وبالرجوع إلى الدساتير الجزائرية، وذلك من حيث طريقة اختياره وشروط ترشحه وكيفية إنهاء مهامه ومدة العهدة الرئاسية ولقبول ملف الترشح لرئاسة الجمهورية لا بد من توفر مجموعة من الشروط الدستورية وأخرى قانونية غير أن التعديل الدستوري 2020 أعاد النظر في البعض منها وكذا القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ومن خلال هذا نتناول شروط انتخابه (الفرع الأول) و كيفية انتخابه (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: شروط انتخاب رئيس الجمهورية

وردت شروط انتخاب رئيس الجمهورية في المادة 87 من الدستور المعدل لسنة 2020 وكذا المادة 249 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات<sup>1</sup>، يخضع ترشح رئيس الجمهورية لشروط محددة في الدستور وشروط أخرى محددة بموجب القانون العضوي.

<sup>1</sup> المادة 249 من الأمر 21-01، المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، العدد 17، الصادر بتاريخ 10 مارس 2021.

أولاً- الشروط الدستورية

نصت المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على مجموعة من الشروط يجب توافرها في المترشح لرئاسة الجمهورية المتمثلة في الآتي<sup>1</sup>:

**1- شرط الجنسية:**

لقد نص المشرع الدستوري على شرطين إحداهما في جنسية المترشح والآخر في جنسية زوج المترشح

- **شروط تتعلق بجنسية المترشح:** نص الدستور على أن يكون المترشح متمتعاً بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط مستثنياً بذلك الدستور الجزائري الأجنبي المتجنس بالجنسية الجزائرية، وكذلك من يحمل جنسية أخرى إلى جانب الجنسية الجزائرية وهو شرط بديهي وضروري ضامناً به الدستور الانتماء والولاء الكامل للرئيس الجمهورية<sup>2</sup>.

- **شروط تتعلق بجنسية زوج المترشح:** في السابق يشترط على المترشح أن يثبت أن زوجه يتمتع بجنسية جزائرية، حيث كان يستوي أن يكون الزوج يحمل الجنسية الجزائرية الأصلية أو كان جزائرياً بالتجنس ويحمل جنسية أخرى إلى جانب الجنسية الجزائرية<sup>3</sup>، وتم تعديله على أن يحمل الزوج الجنسية الجزائرية الأصلية فقط، لما للزوج من تأثير على دواليب الحكم.

**2- الشروط المتعلقة بالسن:**

- يشترط الدستور للتشريح في منصب رئيس الجمهورية أن يكون عمره 40 سنة كاملة يوم الانتخاب حيث يفترض في من يبلغ هذا العمر أنه عاقل ومؤهّل للحكم، وذو حكمة وحسنة،

<sup>1</sup> المادة 87 من المرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري 2020، ج ر، العدد 82، ص 20.

<sup>2</sup> سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم، الجزء الثالث، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص 16.

<sup>3</sup> زينب عبد اللاوي، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 28 نوفمبر 1996 الجزائري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017، ص 19.

وقد اختار الدستور هذا السن اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم حيث نزل عليه الوحي في هذا السن<sup>1</sup>.

- بالعودة إلى المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الرابعة التي تنص على أنه يجب من ترشح للرئاسة أن يبلغ سن الأربعين سنة كاملة يوم الترشح<sup>2</sup>، إلا أن التعديل الدستوري لسنة 2020 ينص على إلزامية إتمام الأربعين سنة يوم الترشح وإلا لا يقبل منه الترشح حتى لو كان المترشح سيبلغ 40 سنة كاملة يوم الانتخاب.

### 3- شرط أن يدين بالإسلام:

- وهذا الشرط جاء كنتيجة لما نصت عليه المادة 02 من الدستور بأن الإسلام دين الدولة فالشعب الجزائري مسلم ولا يرضى إلا برئيس مسلم، وخير ما فعل المشرع بنصه صراحة على هذا الشرط تقاديا لأي اجتهاد من شأنه أن يسمح أن يكون رئيس الجمهورية من ديانة غير الاسلام<sup>3</sup>، مصدقا لقوله تعالى: ( الذين يتربصون بكم فإن كان لكم فتح من الله قالوا ألم نكن معكم وإن كان للكافرين نصيب قالوا ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا). الآية 141 من سورة النساء<sup>4</sup>.

### 4- شرط الإقامة الدائمة بالجزائر لمدة عشر سنوات:

نص على هذا الشرط لأول مرة التعديل الدستوري لسنة 2016 المادة 87 في فقرتها السابعة المادة 139 من القانون العضوي 08/19 المعدل لقانون الانتخابات كيفية تطبيق هذا الشرط حيث نصت على أنه على المترشح أن يرفق ملف ترشحه بتصريح شرفي يصرح من خلاله المترشح إقامة في الجزائر دون انقطاع مدة لا تقل عن 10 سنوات تسبق مباشرة

<sup>1</sup> منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد تعديل 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014، ص 41.

<sup>2</sup> انظر المادة 87 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>3</sup> زينب عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 19.

<sup>4</sup> الآية 141، من سورة النساء.

إيداع ملف ترشحه<sup>1</sup>، ويمكننا القول أن هذا الشرط قد أقصى مجموعة الأشخاص المهاجرين خارج الوطن والذين يقل آخر تاريخ لإقامتهم عن 10 سنوات ترشح.

### 5- شرط تقديم شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها:

تمت دسترة هذا الشرط بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث كان في السابق ينص عليه القانون العضوي للانتخابات، وهذا الشرط غير محدد المعالم حتى بالنظر إلى الفقرة 14 من المادة 139 التي تشترط وثيقة تثبت إعفاء من الخدمة الوطنية في حالة عدم وجود وثيقة تثبت تأديتها والإعفاء حسب قانون الخدمة الوطنية يكون بقرار صريح لأسباب صحية أو عائلية أو لأن المواطن ابن شهيد فيحرم من الترشيح للرئاسيات المقبولين غير المؤهلين فهم غير معفيين من الخدمة الوطنية، وفقا لقانون الخدمة الوطنية، وأيضا الذين لم تسوى وضعيتهم بسبب عدم تقييدهم في قوائم الخدمة الوطنية، والأشخاص الذين هم في حالة تأجيل<sup>2</sup>.

### 6- الشروط المتعلقة بالموقف من ثورة نوفمبر:

نص الدستور على شرطين متعلقين بالثورة أحدهما متعلق بموقف الأبوين والآخر متعلق بالمرشح نشرحها كالآتي:

أ- **الشرط الخاص بالمرشح:** مفاده أنه إذا ولد المرشح قبل جويلية 1942 وجب عليه إثباته مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 وينتقد هذا الشرط لتنافيه مع مبدأ المساواة والحرية اللذين نص عليهما الدستور حيث يقصي هذا الشرط كل مرشح ولد قبل جويلية 1942، ولم يثبت مشاركته في الثورة فنرى عدم مساواة وتمييز بين المواطن الثوري وغير الثوري، كما أن هذا الشرط يثير لنا إشكال في وسيلة إثبات المشاركة في ثورة نوفمبر؟ وكمثال لهذا نتعرض الى حالة المرشح "محفوظ نحناح" والذي قام بتقديم شهادة يثبت فيها

<sup>1</sup> المادة 139 القانون العضوي رقم 08-19، المؤرخ 14 سبتمبر 2019، يعدل ويتم القانون 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية لرئيس الجمهورية، عدد 55.

<sup>2</sup> بوكرا ادريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 29.

مشاركته في الثورة موقعة من قبل أشخاص شهدوا على ذلك، فرفضت هذه الشهادة من قبل المجلس الدستوري الذي علل قرار رفضه بأن إثبات المشاركة في الثورة التحريرية لا يكون إلا بتقديم بطاقة العضوية في جيش وجبهة التحرير الوطني.

**ب- الشرط المتعلق بأبوي المترشح:** ويعتبر هذا الشرط احتمال لحالة ازدياد المترشح بعد جويلية 1942.

فينظر هنا الى أبويه ما إذا كان لهما سلوكا معاديا للثورة التحريرية بالتعاون مع الاستعمار أو ارتكاب أعمال ضد المجاهدين و أيضا لم تحدد وسيلة لإثبات هذا.

### 7- شرط التصريح بممتلكات المترشح:

يستخدم هذا الشرط لردع ومكافحة الفساد وإضفاء الشفافية في الحياة السياسية بحيث يصرح المترشح علنا بممتلكاته المنقولة و العقارية داخل الوطن وخارجه، وهذا الشرط يخص فقط المترشح ولا يمس زوجه أو أبنائه أو أحد من أفراد عائلته<sup>1</sup>.

### 8- شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:

وهو أمر بديهي فلا يمكن وضع مصير الأمة والوطن بأكمله بين أيدي شخص ناقص الأهلية أو شخص محكوم عليه أو ممنوع من ممارسة حقوقه المدنية والسياسية، حيث يتم إثبات هذا الشرط عن طريق استخراج الوثيقة رقم 03 من صحيفة السوابق العدلية للمترشح واستخراج بطاقة الناخب<sup>2</sup>.

### ثانيا- الشروط القانونية

يحتلنا الدستور من خلال الفقرة الأخيرة للمادة 85 منه إلى القانون العضوي المنظم للانتخابات الذي تضمن هو الآخر شروط يجب توافرها في المترشح والمتمثلة في الآتي:

<sup>1</sup> منيرة بلورغي، المرجع السابق، ص 41-42-43.

<sup>2</sup> زينب عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 22 - 23.

1- تقديم شهادة طبية:

نذكر هذا الشرط بموجب الفقرة 08 من المادة 139 من القانون بحيث تسلم هذه الشهادة الطبية من طرف طبيب محلف غرضها التأكد من صحة وسلامة المترشح البدنية، غير أن المشرع لم يذكر لنا نوع العاهات أو الأمراض التي تتنافى ومنصب الرئيس مما يجعل رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صعبا نوع ما لعدم توضيح القانون لنوع الشهادة الطبية أو العاهات والأمراض.

- المادة اشترطت فقط الشهادة الطبية ولم توجي إلى التحقق من السلامة البدنية فيمكن أن تكون في مضمون الشهادة الطبية إشارة صريحة لعدم سلامة الصحة البدنية للمترشح فماذا يكون حكم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قبول الوثيقة أو رفضها، وهذا يطرح لنا مشكل غفل القانون والدستور عن وضع حاله<sup>1</sup>.

2- تقديم التوقيعات:

هذا الشرط يعمل على إضافة الجدية في الترشح والتقليل من المترشحين وبالتالي الابتعاد عن تشتيت الأصوات المعبر عنها في الدور الأول الذي ينتج عنه صعوبة لتحقيق أغلبية مطلقة للأصوات المعبرة عنها فنضطر للانتقال إلى الدور الثاني، ولهذا نصت المادة 142 من قانون الانتخابات على وجوبية تقديم المترشح:

- إما قائمة تتضمن 600 توقيع فردي للأعضاء المنتخبين أما بلديا أو ولائيا أو برلمانيا على الأقل بحيث تكون موزعة عبر 25 ولاية على الأقل.

- وأما قائمة تتضمن 60 ألف توقيع فردي للناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية عبر 25 ولاية على الأقل بعدد 1500 توقيع على الأقل لكل ولاية مقصودة نلاحظ أن المشرع قيد من خلال هذه المادة بطبع التوقيعات والمصادقة عليها لدى ضابط عمومي وتودع هذه التوقيعات لدى المحكمة الدستورية مع ملف الترشح.

<sup>1</sup> بوكرا ادريس، المرجع السابق، ص 27 - 28.

- اعتبرت المادة 143 من نفس القانون أن التوقيع الممنوح من الناخب لأكثر من مترشح لاغيا ويتعرض صاحبه لعقوبات كما منعت استعمال أماكن العبادة والإدارات العمومية والمؤسسات التربوية والتعليم والتكوين كأماكن لجمع توقيعات الناخبين<sup>1</sup>.

### 3- تقديم تعهد كتابي:

تنص المادة 139 في فقرتها 19 على أنه يجب على المترشح تقديم تعهد كتابي باحترام المكونات الأساسية للهوية الوطنية للإسلام، العروبة والأمازيغية، وعد استغلالها لأغراض حزبية ويعمل على ترقيتها مع احترام مبادئ أول نوفمبر 1954 وتجسيدها ونبذ العنف للتغيير و/أو البقاء في السلطة والتتديد به واحترام الحقوق والحريات وكذلك كافة مبادئ الجمهورية وكذلك الدستورية ويجب أن يعكس برنامجها الذي يتعين عليه احترامه أثناء الحملة الانتخابية هذا التعهد<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: كفيات انتخاب رئيس الجمهورية

ترجع المكانة التي يحتلها رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري إلى طريقة انتخابه وذلك عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر وهذا ما يحقق له استقلالية عضوية اتجاه البرلمان، ويجعل منه المعبر عن إرادة الشعب مباشرة والناطق باسمه وصاحب الحق في مخاطبته بمختلف الطرق والرجوع إليه مباشرة، مما يفضي على شخصه سما وهدبة تؤهله لقيادة الدولة<sup>3</sup>، تخضع عملية انتخاب رئيس الجمهورية لمبدأ الاقتراع العام السري والمباشر ويتم هذا الاقتراع على أساس اسم واحد و يكون في دورين.

<sup>1</sup> المادة 143 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 اوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50.

<sup>2</sup> المادة 139-19 من القانون العضوي رقم 16-10.

<sup>3</sup> Mohamed brahim , «Les Attributions Du Prèssident De La Rèpublique » , n° : 01 , o p u , dècembre 1998 , p666.

### أولاً- الاقتراع العام السري والمباشر

تنص المادة 85 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن رئيس الجمهورية ينتخب عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر ويتم الفوز بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها<sup>1</sup>، إن مبدأ الانتخاب العام السري والمباشر يعتبر من الثوابت التي كرستها الأنظمة الانتخابية التي عرفتها الجزائر من الاستقلال إلى يومنا هذا بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية<sup>2</sup>، حيث كان في السابق يشترط وجوبية الحصول على أغلبية أصوات الناخبين المسجلين وهذا أمر صعب تحقيقه واقعياً خاصة بعد تبني التعددية الحزبية<sup>3</sup>، وطريقة الانتخاب هذه تقوي وتعزز مركز رئيس الجمهورية بامتيازته أن الشعب هو الذي يقوم بانتخابه حيث يقوم بتدعيم مكانته الدستورية<sup>4</sup>.

### ثانياً- الاقتراع على اسم واحد

نصت المادة 137 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات والمادة 247 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات التي تنص على أنه: "يجري انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها"<sup>5</sup>، إن انتخاب رئيس الجمهورية بخضوع الاقتراع على اسم واحد لأنه لا يمكن أن تجري انتخابات رئاسية على القائمة كون المطلوب هو شغل مقعد واحد وهو منصب رئيس الجمهورية، وفي هذه الحالة تعد الدولة كلها دائرة انتخابية واحدة يدعي فيها الناخبون للانتخاب المترشح الواحد من بين عدة مترشحين<sup>6</sup>، وهذا الأمر يدهي

<sup>1</sup> انظر المادة 85 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>2</sup> لخضر بومهد، النظام الانتخابي لرئيس الجمهورية الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016، ص 33.

<sup>3</sup> صوفياء حساني، علاء الدين اليهوم، ثنائية السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2021، ص 07.

<sup>4</sup> سعاد عمير، "المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر على الضوء التعديل الدستور 2020"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، عدد المجلد السادس، العدد الرابع، ديسمبر 2021، ص 789.

<sup>5</sup> المادة 247 من القانون العضوي للانتخابات، 21-01 المرجع السابق.

<sup>6</sup> لخضر بومهد، المرجع السابق، ص 34.

لأن المطلوب هو الانتخاب لمنصب واحد المتمثل في رئاسة الدولة ويعتبر كرئيس تم اختياره من طرف الناخبين على اسم واحد من بين المترشحين لمنصب رئيس الجمهورية<sup>1</sup>.

### ثالثا - تنظيم الاقتراع على دورين

نصت عليه المادة 138 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات التي تعديلها في نص المادة 248 من الأمر رقم 21-01 إذا لم يتحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبرة عنها في الدور الأول ينظم دور ثاني<sup>2</sup>، ويتم الاقتراع بالطريقة التالية:

**1- الدور الأول:** نرجع إلى المادة 85 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الفقرة 02 يشترط للمترشح الحصول على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبرة عنها للناخب يعلن فوز هذا الأخير في الانتخابات في الدور الأول<sup>3</sup>، وخير مثال على ذلك هو الانتخابات الرئاسية التي أجريت في ديسمبر 2019 حيث فاز فيها المرشح عبد المجيد تبون بالأغلبية المطلقة في الدور الأول بنسبة 58,13% من الأصوات المعبر عنها ( أي ما يقابله 4947523 صوت)<sup>4</sup> وفي هذه الحالة يكون الدور الثاني مستبعدا.

**2- الدور الثاني:** في حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول حيث تنص المادة 138 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات أنه ينتقل الى الدور الثاني فقط المترشحين اللذين احرزوا أعلى الأصوات وهذا في حالة عد إحرارز أي مترشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول<sup>5</sup>، غير أن المادة 95 من الدستور أشارت إلى حالتين تتعلقان بالدور الثاني وهما حالة انسحاب أحد المترشحين من الدور الثاني حيث تستمر في هذه الحالة العملية الانتخابية دون أخذ هذا الانسحاب في الحسبان وكذلك حالة

<sup>1</sup> حساني صوفيا، علاء الدين اليهوم، المرجع السابق، ص 07.

<sup>2</sup> انظر المادة 248 من القانون العضوي 21-01، المرجع السابق.

<sup>3</sup> انظر المادة 85 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>4</sup> اعلان رقم 03 \ ا.م.د \ 19 المؤرخ في 16 ديسمبر 2019، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78.

<sup>5</sup> المادة 138 من القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

وفاة أحد المترشحين في الدور الثاني أو تعرضه لمانع قانوني حيث تعلم المحكمة الدستورية عن إجراء انتخابات جديدة في مدة أقصاها ستون يوما<sup>1</sup> (60).

### المطلب الثاني: العهدة الرئاسية ومسؤولية رئيس الجمهورية

بعدما تطرقنا إلى شروط الترشح لرئاسة الجمهورية، و الذي يفوز في الانتخابات يتولى تسير الدولة في مدة معينة محددة في الدستور، حيث يعد اكتساب رئيس الجمهورية لشرعية مدعمة من طرف الشعب غير كاف، بل يجب أن يضمن هذه الشرعية بآليات تمكنه من مزاولة مهامه طوال مدة رئاسته، وعدم تدخل أي جهاز في الدولة قانونا لإبعاده عن منصبه خلال فترة يصطلح عليها بالعهدة الرئاسية<sup>2</sup>.

وبالتالي سندرس في هذا المطلب مدة العهدة الرئاسية في النظام الدستوري الجزائري والذي نقصد بها النهاية العادية لمهام رئيس الجمهورية وكذلك ندرس حالات شغور منصب رئيس الجمهورية في النهاية غير العادية لمهام رئيس الجمهورية (الفرع الأول) وكذلك نتطرق إلى المسؤولية السياسية والجنائية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: العهدة الرئاسية

شهدت نظام العهدة الرئاسية تغييرات كثيرة في النظام الدستوري الجديد فتارة تفتح العهدة وتارة أخرى تغلق وهذا ما سنتطرق له فيما يلي :

### أولا- مدة العهدة الرئاسية

نصت المادة (88) من التعديل الدستوري 2020 على: "مدة العهدة الرئاسية 5 سنوات" حيث تعد المهمة الرئاسية أو العهدة المدة المحددة قانونا التي يمارس من خلالها

<sup>1</sup> انظر المادة 95 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>2</sup> منير بالورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996، و أثره على النظام السياسي، مذكرة مقدمة لتكملة متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام تخصص القانون الدستوري، 2013-2014.

رئيس الجمهورية المهام المنوطة له<sup>1</sup>، لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين و في حال انقطاع العهدة الرئاسية بسبب استقالة رئيس الجمهورية الجارية عهده، أو لأي سبب كان تعد عهده الرئاسية كاملة<sup>2</sup>، ومنه يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط، وكما يسمح للشعب من مراقبة رئيس الجمهورية بواسطة الانتخابات خلال 5 سنوات لأنه بموجب السلطات المخولة له لا يستطيع أن يرد فشله لقلة الوقت مما يسمح للشعب بالحكم له من خلال الانتخابات<sup>3</sup>.

مرت بذلك العهدة الرئاسية في دستور 1996، بعد تطورات حيث كانت في النص الأصلي للدستور قبل أي تعديل مدة العهدة الرئاسية 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفي تعديل دستور 2008 قام المؤسس بفتح العهدة وتكون مفتوحة غير مقيدة أي استعمال عبارة قابلة للتجديد وذلك في المادة 74، وفي تعديل 2016 عاد إلى ما كان في الدستور 1996، لتجعل في تعديل 2020 مدة العهدة 5 سنوات، مع فتحها لمرة واحدة بغض النظر إن كانت متتالية أو منفصلة وبالتالي أن المؤسس الدستوري قد أحسن الصنع في تحديد مدة العهدة الرئاسية لأن تحديد العهدة يعتبر الحجر الأساسي للأنظمة السياسية الديمقراطية<sup>4</sup>.

### ثانيا- طرق انتهاء العهدة الرئاسية

إذا كانت الانتخابات الرئاسية المنتظمة مقياسا طبيعيا لبداية ونهاية العهدة الرئاسية، ألا أنه في بعض الأحيان قد لا تكون كذلك أين يتعرض رئيس الجمهورية لظروف تمنعه من مباشرة مهامه بسبب العجز، بالإضافة الى ظروف أخرى قد تستدعيها الضرورة الملحة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> سعاد بن سريّة، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستور الأخير بموجب قانون رقم 19-08 دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير الحقوق الأساسية و العلوم السياسية، تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2010، ص 36.

<sup>2</sup> المادة 88 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>3</sup> منيرة بلورغي، المرجع السابق، ص 81.

<sup>4</sup> حساني صوفيا، علاء الدين اليهوم، المرجع السابق، ص 09.

<sup>5</sup> منيرة بلورغي، المرجع السابق، ص 90.

1- بانتهاء المدة المقررة في الدستور:

وهو كما جاء في نص المادة (88) "مدة العهدة الرئاسية 05 سنوات"<sup>1</sup>. وهذه المدة محددة بخمس سنوات ابتداء من تاريخ الإعلان عن النتائج الانتخابية، حيث يشرع الرئيس الجديد في أداء مهامه فور أداء اليمين الدستوري، إذ لا يجوز للرئيس السابق بعد نهاية هذه المدة الاستمرار في ممارسة مهامه.

2- انتهاء المهام بسبب حصول مانع خطير:

نص المادة 94 من التعديل الدستوري 2020 على أنه إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل وبعد أن تثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضاءها على البرلمان التصريح بثبوت المانع<sup>2</sup>، أي في هذه الحالة يجب أن يكون هناك شغور منصب الرئيس أي يكون مريض بمرض خطير ومزمن، وهنا تجتمع المحكمة الدستورية بدون أجل للتأكد من ذلك وتقترح بأغلبية ثلاث أرباع من أعضائه على البرلمان التصريح بثبوت المانع والذي يكون بانعقاد غرفتين، حيث يكلف رئيس مجلس الأمة برئاسة الدولة لمدة أقصاها 45 يوما<sup>3</sup>، وهذا نظرا لنص المادة 94 الفقرة 02 التي تنص على أن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا لثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي 3/2 أعضائه ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون يوما (45)، ورئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 96 من الدستور<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة 88 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>2</sup> المادة 94 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>3</sup> صوفيا حساني، علاء الدين اليهوم، المرجع السابق، ص 10.

<sup>4</sup> المادة 94 الفقرة 02 من التعديل الدستوري 2020.

### 3- الاستقالة:

وتكون هذه الاستقالة وجوبية في حال تحقق المانع واستمر المانع لمدة تزيد عن (45يوما) وهذا حسب ما نصت عليه المادة (94) من الدستور: " ..... في حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين يوما (45يوما) يُعلن الشَّغور بالاستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين وطبقا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة"<sup>1</sup>.

### 4- الوفاة:

في حالة الوفاة لرئيس الجمهورية تعلن حالة الشغور النهائي حسب إجراءات وكيفيات حددها التعديل الدستوري في (المادة 94) (الفقرة 45): "في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتُبلَّغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا.

يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون يوما (90 يوما) تنظم خلالها انتخابات رئاسية، وفي حالة استحالة إجرائها، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز تسعين يوما (90)، بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية"<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: مسؤولية رئيس الجمهورية

رأينا فيما سبق أن التعديل الدستوري لسنة 2020 حول لرئيس الجمهورية اختصاصات واسعة في جميع المجالات، التنفيذية والتشريعية وحتى القضائية، والتي تزداد اتساعا و بشكل خطير في الظروف غير العادية، فاستنادا إلى مبدأ "أين توجد السلطة توجد المسؤولية" و لقوله تعالى "لا يكلف إلا نفسا إلا وسعها"<sup>3</sup> نتساءل عن مدى إمكانية قيام المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية (أولا) و مدى إمكانية مساءلته جنائيا (ثانيا).

<sup>1</sup> الفقرة 03، المادة 94 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>2</sup> الفقرة 04 - 05، المادة 94 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>3</sup> الآية 286 من سورة البقرة .

### أولاً- المسؤولية السياسية

تعتبر هذه المسؤولية أحد المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والذي هدفه الأساسي هو وضع حد للسلطة<sup>1</sup>، وفي هذا الصدد يرى الفقهاء أن قيام المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية ضرورية إلا أنه لا يمكن العمل بها ما لم تقرر بنص.

#### 1- تكريس غياب المسؤولية السياسية المباشرة لرئيس الجمهورية:

يعتبر دستور 1963 الدستور الوحيد الذي أقر بالمسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية وذلك أمام المجلس الشعبي الوطني الذي تترتب عليه الاستقالة<sup>2</sup>، أما في باقي الدساتير فلا نجد أي أثر لهذه المسؤولية بما فيها التعديل الدستوري 2020، فرغم أنه مسؤول عن السياسة الخارجية وكونه القائد الأعلى للقوات المسلحة إلا أنه لا توجد أي إمكانية لطرح مسؤوليته السياسية<sup>3</sup>، ما لم ينص الدستور على أي إجراء دستوري من أجل إجباره على الاستقالة<sup>4</sup>، و هذا ما يجعلنا أمام موقف مخالف للمنطق وتطبيق قاعدة عكسية مفادها حيث توجد السلطة تنعدم المسؤولية.

ويعود رفض المؤسس الدستوري الجزائري إلى إعمال هذه المسؤولية إلى أن الرئيس لم يعين نتيجة أغلبية برلمانية يكون مسؤول أمامها، كما أنه لم يلتزم أمام البرلمان بأي برنامج سياسي سوى البرنامج الذي التزم به أمام الأمة مباشرة التي انتخبته على أساسه، لذلك لا يسأل أمامها .

#### 2- إمكانية قيام المسؤولية السياسية غير المباشرة لرئيس الجمهورية

بعد أن عرفنا أن الدستور الجزائري لاسيما التعديل الدستوري لسنة 2020 جاء خاليا من المسؤولية السياسية المباشرة لرئيس الجمهورية، يتعين علينا البحث عن الوسائل التي قد

<sup>1</sup> عبد الحق كرمية، طبيعة النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص 21.

<sup>2</sup> راجع المواد 47 و 55 و 56 من دستور 1963.

<sup>3</sup> موهون روميلة، يوسف خوجة ليدية، مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص 88.

<sup>4</sup> عبد الحق كرمية، مرجع سابق، ص 171.

تؤدي إلى إثارة المسؤولية السياسية غير المباشرة له، بهدف إرساء نوع من التوازن المفقود بين السلطة المسؤولية، والمتمثلة أساسا فيما يلي:

**الاستفتاء الشعبي** يمكن أن تقوم المسؤولية السياسية غير المباشرة لرئيس الجمهورية عن طريق الاستفتاء باعتباره من أهم صور الديمقراطية المباشرة التي تستهدف أخذ رأي الشعب<sup>1</sup>، وذلك في حالة ما إذا كانت أصوات الهيئة الناخبة تعبر عن رفض ما كان يطمح لتحقيقه الرئيس، رغم أنه من الناحية القانونية قد لا تظهر المسؤولية، أي أن الدستور لم يحدد الآثار الناتجة عن رفض أو قبول الشعب وترك المجال مفتوح أمام السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في تحديد مصيره، لكن من الناحية المعنوية فهي تعبير صريح من الشعب عن رفض سياسة رئيس الجمهورية، ولكن هذا نادر الحدوث لاسيما أن الرئيس يمكن أن يعتمد الحياد عند طرح الموضوع على الشعب<sup>2</sup>.

**الانتخابات التشريعية** قد تتقرر المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام الشعب عندما يقوم بحل المجلس الشعبي الوطني فيعيد الشعب انتخاب ذات الأغلبية البرلمانية التي أراد الرئيس استبعادها وفي هذه الحالة لا يبقى للرئيس سوى الاستقالة والخضوع لتوجيهات الأغلبية البرلمانية التي تعبر عن الأمة.

مما سبق يمكن القول أن المسؤولية السياسية غير المباشرة لرئيس الجمهورية أمام الشعب تبقى مفترضة ويمكن تجنبها إضافة إلى هذا لم يرتب المؤسس الدستوري أي آثار قانونية على هذه المسؤولية مثل إلزام تقديم الاستقالة وترك السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في تحديد مصيره<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عبد الحق كرمية، المرجع نفسه، ص 171.

<sup>2</sup> إلياس آيت صالح، عن ازدواجية السلطة التنفيذية في الجزائر على ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015 / 2014، ص 79.

<sup>3</sup> روميلة موسون و يوسف خوجة ليدية، مرجع سابق، ص 89.

ثانيا- المسؤولية الجنائية

تنص المادة 183 من التعديل الدستوري 2020 على أن تنشأ محكمة عليا للدولة تختص بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى المرتكبة من قبل رئيس الجمهورية خلال عهده وإحالة المادة كقياسات تسيير وتنظيم المحكمة العليا للدولة، وأيضا الإجراءات المتبعة أمامها إلى القانون العضوي<sup>1</sup>.

1- محدودية المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية من حيث القانون

لا يمكن تحريك المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية إلا من طرف المحكمة العليا للدولة، وذلك بفعل إدانة رئيس الجمهورية بفعل الخيانة العظمى، مما يعني أن المؤسس الدستوري الجزائري أفضى إلى إبعاد البرلمان وبالخصوص الغرفة الأولى لكي لا يكون له أي دخل في ذلك، حتى ولو من حيث تحريك الاتهام الرئاسي.

يعود إرجاع المشرع الجزائري محاكمة رئيس الجمهورية إلى المحكمة العليا للدولة إلى المكانة التي يحتلها رئيس الجمهورية، وسعيا من المؤسس الدستوري إلى تدعيم مكانة رئيس الجمهورية.

كما أن المؤسس الدستوري هنا وأن نص على المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية والتي توقع في حالة الخيانة العظمى، فإنه وبالمقابل لم يحدد نطاق المسؤولية الجنائية أو الأفعال التي تمثل انتهاكا للدستور، وبالتالي تظل القاعدة ذات طابع صوري ومجازي<sup>2</sup>.

وفي الأخير يمكننا الإشارة إلى أن المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية محدودة أي أن المؤسس الدستوري أدرجها في مادة واحدة من الدستور، ما يفهم من ذلك هو أن المؤسس الدستوري لم يريد إخضاع مسؤولية رئيس الدولة لأحكام قانون العقوبات<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> انظر المادة 183 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>2</sup> روميلة موسون و يوسف خوجة ليدية، مرجع سابق، ص 91.

<sup>3</sup> محمد أومايوف ، عن الطبعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون ، كلية الحقوق و لعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2016، ص 177.

2- انعدام المسؤولية الجنائية العملية لرئيس الجمهورية

تنص المادة 183 من التعديل الدستوري 2020 "...يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة و تنظيمها و سيرها و كذلك الإجراءات المطبقة أمامها<sup>1</sup>" يفهم من هذه المادة أن الدستور لم ينص على الطريقة التي تتشكل بموجبها المحكمة العليا للدولة ولا على كيفية سيرها وتنظيمها ومن يرأسها ولا حتى على الإجراءات الخاصة بالمحاكمة أمامها و التي هي على أساس أنها الوحيدة المخول لها محاكمة رئيس الجمهورية بل أحال ذلك إلى القانون العضوي، الذي لم يعرف النور ولم يصدر إلى يومنا هذا، وبالتالي هي حبر على ورق.

زيادة على ذلك فمادام الدستور لا يسمح بمساءلة رئيس الجمهورية إلا في حالة الخيانة العظمى، فإن القاضي لا يمكنه أن يحرك الاتهام إلا بوجود نص شرعي يجرم الفعل، وبغياب هذه الأحكام في الدستور الجزائري تبقى المحكمة في حيرة من أمرها<sup>2</sup>، وهذا ما ورد في المادة الأولى من قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"<sup>3</sup>.

**المبحث الثاني: المركز القانوني للوزير الأول أو رئيس الحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2020**

قد عرف الدستور الجزائري تغييرات عدة في السلطة التنفيذية خاصة في الطرف الثاني المتمثل في الوزير الأول أو رئيس الحكومة الذي كان منعدم الوجود في ظل الأحادية السلطة التنفيذية قبل دستور 1989 وبتبني نظام ثنائية السلطة التنفيذية، وبظهور منصب رئيس الحكومة شهد النظام الدستوري الجزائري ثنائية فعلية للسلطة التنفيذية إلى غاية صدور التعديل الدستوري لسنة 2008 الذي جرد ثنائية السلطة التنفيذية من معناها الحقيقي، وأصبحت مجرد شكلية فقط وحتى في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي حاول إرجاع

<sup>1</sup> المادة 183 من التعديل الدستوري.

<sup>2</sup> روميلة موسون و يوسف خوجة لبيدية، مرجع سابق، ص 92.

<sup>3</sup> امر رقم 156/66 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم لاسيما بالقانون رقم 02/16 مؤرخ في جوان سنة 2016.

ثنائية السلطة التنفيذية الفعلية، الأمر الذي دفع المؤسس الدستوري لإحداث تغييرات جذرية في السلطة التنفيذية نلاحظه في التعديل الدستوري لسنة 2020، كما نلاحظ أن الدستور جعل الرقابة البرلمانية فقط على رئيس الحكومة والوزير الأول، لهذا سنتطرق في دراستنا في هذا المبحث إلى تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة و الآثار المترتبة عنه (المطلب الأول)، إنهاء منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة و الآثار المترتبة عنه

لأهمية منصب الحكومة سواء يقودها الوزير الأول أو رئيس الحكومة و المعروف أن أول مصطلح للوزير الأول مرة في الدستور 1976 يعود إلى النظام البرلماني<sup>1</sup>، أما مصطلح رئيس الحكومة تجده في الدستور 1989، والعودة لتسمية الوزير الأول نجده في إطار التعديل الدستوري 2008 وكما حافظ المؤسس الدستوري بهذه التسمية في إطار التعديل الدستوري 2016 و 2020 الذي أضاف تسمية الوزير الأول ورئيس الحكومة<sup>2</sup>، في حين قسمنا هذا المطلب إلى كيفية تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة (الفرع الأول) الآثار المترتبة على تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة

تلعب مسألة التعيين دورا هاما في تعيين كلا من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وهو ما جاءت به الفقرة 105 من المادة 91 من تعديل دستور الجديد<sup>3</sup>، هذا ما جاء في النظام السياسي أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة وينهي مهامهم.

<sup>1</sup> سعيد بو شعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 المرجع السابق، ص 17 و 18.

<sup>2</sup> إيمان الغربي، سجلات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد 2008، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 32.

<sup>3</sup> أنظر إلى المادة 91 - 5 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

### أولاً- تعيين الوزير الأول بالأغلبية الرئاسية

يعتبر الوزير الأول هو أعلى منصب في الحكومة الجزائر ويعين من طرف رئيس الجمهورية من الأغلبية البرلمانية معلوماً أن اختيار وتعيين الوزير الأول في النظام البرلماني يعود أساساً إلى رئيس الجمهورية<sup>1</sup>، الذي يعينه بموجب مرسوم رئاسي حسب نص المادة 103 الفقرة الأولى من تعديل دستور 2020 أنه يقود الحكومة الوزير الأول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن الأغلبية الرئاسية<sup>2</sup>، بينما كان في التعديل الدستوري 2016 يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول بموجب مرسوم رئاسي بعد استشارة الأغلبية البرلمانية مع علم أن هذه الاستشارة ليست إلزامية من حيث المضمون بل هي إجبارية كشرط إجرائي يلزم بها رئيس الجمهورية عند تعيينه للوزير الأول وهذا من أجل الحد من تواتر بين السلطة التنفيذية والتشريعية أثناء ممارسة صلاحياتهم<sup>3</sup>.

المقصود بالأغلبية الرئاسية هو حال التوافق بين الأغلبية الرئاسية والأغلبية البرلمانية أي أن حزب رئيس الجمهورية أو حزب الذي يدعمه وهو من حقق الانتخابات التشريعية<sup>4</sup>. نلاحظ أن تعيين الوزير الأول لا يستلزم توفر مجموعة معينة من الشروط أو القواعد في الشخص المراد تنصيبه كالوزير الأول بل يجب على رئيس الجمهورية مراعاة بعض المعايير والمتمثلة في:

#### 1- الكفاءة والسمعة:

في وجود رقابة المعارضة على رئيس الجمهورية البحث والنقضي لاختيار الوزير الأول أو رئيس الحكومة ومن الضروري أن يكون شخصاً مؤهلاً علمياً سياسياً لتولي هذا

<sup>1</sup> بن مسعود أحمد، "العلاقة بين الوزير الأول ورئيس الجمهورية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد الثاني، العدد 24، د س ن، ص 460.

<sup>2</sup> المادة 103 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>3</sup> بوخالف غريب، "المركز الدستوري للحكومة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020" مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي التبسي، تبسة الجزائر، المجلد 06 العدد 01 سنة 2021، ص 40.

<sup>4</sup> حساني صوفيا، علاء الدين اليهوم، المرجع السابق، ص 18.

المنصب الحساس وكذلك يكون حسن السمعة لرضى المعارضة عنه وبالتالي نجاحه في تنفيذ سياسته.

### 2- التأييد:

يجب اختيار شخصية تخص بتأييد البرلمان، والتأييد يظهر في موافقة هذا الأخير على مخطط عمل الحكومة.

### 3- الانتماء السياسي:

نذكر أنه من الناحية الدستورية رئيس الجمهورية حر في اختيار من يقود الحكومة لكن من الناحية العلمية في رئيس الجمهورية مضطر لمراعاة القوى السياسية المتمثلة في البرلمان باعتبار أن الوزير الأول ملزم بعرض مخطط عمل الحكومة على البرلمان وحاجته للموافقة على هذا الأخير التي تتوقف على مدى توافق برنامج الحكومة مع سياسة الحزب صاحب الأغلبية في البرلمان حيث أنه في حالة عدم موافقة البرلمان على برنامج عمل الحكومة تؤدي إما إلى استقالة الحكومة، وأما إلى حل البرلمان من قبل رئيس الجمهورية<sup>1</sup>.

### ثانيا- تعيين رئيس الحكومة بالأغلبية البرلمانية

تدرج سلطة رئيس الجمهورية في تعيين رئيس الحكومة سلطة شخصية فتعتبر كاختصاص حصري له فلا يجوز تفويضه لأي جهة كانت<sup>2</sup>، حسب ما نصت المادة 110 من الدستور 2020: "إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن الأغلبية البرلمانية غير الأغلبية الرئاسية، يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، ويكلفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية.

إذا لم يصل رئيس الحكومة، المعين إلى تشكيل حكومته في أجل ثلاثين (30) يوما يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة جديد ويكلفه بتشكيل حكومته.

<sup>1</sup> كيواني قديم، "السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 36.

<sup>2</sup> وسالم دنيا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري ومؤسسات دستورية كلية الحقوق قسم القانون العام جامعة باجي مختار - عنابة-، 2007، ص 11.

يعرض رئيس الحكومة، في كل الحالات برنامج حكومته على مجلس الوزراء ثم يقدمه للبرلمان حسب الشروط المنصوص عليها في المواد، 106 (الفقرات الأولى و3 و4) و107 و108<sup>1</sup>، ومن خلال ذلك نعرف أن الأغلبية البرلمانية يقصد بها التعارض الأغلبية البرلمانية مع رئيس أي أن الأحزاب المعارضة لرئيس الجمهورية هي من تحقق الأغلبية البرلمانية، فيعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية وهذا ما جاء به التعديل الدستور الجديد الذي يقيد من خلاله رئيس الدولة بالانتماء السياسي لرئيس الجمهورية دستوريا، على عكس ما كانت عليه التعديلات السابقة<sup>2</sup>.

يقوم رئيس الحكومة بعد فوزه بإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية سواء كانت من حزب سياسي واحد يكتسب مقاعد الغرفة السفلى للبرلمان أو أحزاب سياسية متحالفة بينهما أو حتى المترشحين الأحرار، يقدم رئيس الحكومة برنامجه أمام مجلس الوزراء الذي يوافق عليه ثم يقدمه أمام المجلس الشعبي الوطني الذي يحوز فيه أغلبية، هذه القوة البرلمانية ستساهم في الموافقة على هذا البرنامج، وهذا الطرح يكون سلبي بسبب الأمرين هما: مركز رئيس الجمهورية الذي يستحوذ على مجال كبير من السلطات في الحالة العادية والاستثنائية وسلطة رئيس الحكومة من جهة، ومن جهة أخرى ضعف التشكيلات السياسية التي يمكن أن تعارض الرئيس، فالواقع يوحي بوجود شبه تكتلات تهول إلى استمالة رضا الرئيس، وقد لا نتفاجأ بوجود تحالف رئاسي أكبر من الذي كان سابقا سيضمن أغلبية رئاسية في البرلمان<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: الآثار المترتبة على تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة

#### أولاً- الآثار المترتبة على تعيين الوزير الأول

إذا أسفرت الانتخابات التشريعية على الأغلبية الرئاسية يعين وزيرا أول حيث يقترح على رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة ويترتب عليه تقديم الوزير الأول مخطط عمل

<sup>1</sup> المادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>2</sup> حساني صوفيا، علاء الدين اليهوم، المرجع السابق، ص18.

<sup>3</sup> سويلم محمد، بن بادة عبد الحليم، "مبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية في دساتير الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد السادس، العدد الثاني، السنة جوان 2021، ص 1015.

الحكومة لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي عرضه على مجلس الوزراء إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ومن المفترض أن الموافقة تكون بنسبة كبيرة لأن الأغلبية البرلمانية من الأغلبية الرئاسية ولها نفس برنامج الرئيس وبالتالي يكون مطالب بتنفيذ تنسيق مخطط العمل الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني، غير أنه في حالة عدم الموافقة من قبل المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة يقدم الوزير الأول استقالته إلى رئيس الجمهورية الذي بدوره يعين وزيراً أول بنفس الكيفيات<sup>1</sup>.

### ثانياً- الآثار المترتبة على تعيين رئيس الحكومة

يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة إذا أسفرت الانتخابات التشريعية على الأغلبية البرلمانية غير الأغلبية الرئاسية ويكون رئيس الجمهورية مقيد باختيار رئيس حكومة من بين الأغلبية البرلمانية والملاحظ هنا أنه قد يكون من المعارضة وعلى رئيس الجمهورية أن يحسن الاختيار للحفاظ على التوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ويكون رئيس الحكومة مكلف بتشكيل حكومته في أجل 30 يوماً<sup>2</sup>.

والملاحظ عدم وجود تطابق في المادة 104 بالنسبة لتعيين أعضاء الحكومة يكون بناء على اقتراح أما في المادة 110 فنصت على أنه يكلف بتشكيل حكومة، لكن حسب رأينا سلطة التعيين واختيار أعضاء الحكومة تكون حرة مطلقة لرئيس الجمهورية ما دام المشرع لم يلزمه بقبول مقترح رئيس الحكومة وما دام التعيين يكون بمرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية.

وتجدر الإشارة على أن التعديل الدستوري 2020 نص في المادة 02/93 منه على عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة ولعل

<sup>1</sup> المواد 107، 106، 105، 109، من التعديل الدستوري 2020

<sup>2</sup> المادة 110 من التعديل الدستوري 2020.

هذا ما يجسد احتكار سلطة التعيين في يد رئيس الجمهورية فقط وتبعية هذا المنصب لهذا الأخير رغم الاختلاف في التسمية<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: إنهاء منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة

يتولى رئيس الجمهورية مهمة إنهاء مهام الوزير الأول ورئيس الحكومة وذلك باعتباره من صلاحياته أصلية، ومن جهة أنه من يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل وهذا ما يطبق على الوزير الأول ورئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، وذلك حسب نص المادة 91 الفقرة 5: "يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وينتهي مهامه"<sup>2</sup>، بحيث يملك رئيس الجمهورية سلطة تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وذلك خلال عهده الرئاسية بقرار صادر عن إرادته المنفردة بناء على ما يراه<sup>3</sup>، ينتهي مهام بإحدى الطرق التالية: الاستقالة (الفرع الأول)، الإقالة (الفرع الثاني)، الوفاة (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: الاستقالة

تعرف الاستقالة الوزير الأول أو رئيس الحكومة في حالة ما لم يتجاوب رئيس الجمهورية أو لم يوافق على برنامج أو مخطط العمل الذي قاموا بطرحه في المادة 112 من الدستور، ويكون ذلك في حالة عدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني، بعد استنفاد الإجراءات الواردة في الدستور وذلك حسب المادة 107 من الدستور، أو في حالة إقرار مسؤولية الحكومة عند مناقشة بيان السياسة العامة من طرف المجلس الشعبي الوطني والتصويت على ملتصق الرقابة وذلك وفق نص المادة 111 من الدستور 2020<sup>4</sup>، تكون هذه الاستقالة إما الوجوبية وإما أن تكون الإرادية:

<sup>1</sup> المادة 02/93 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>2</sup> المادة 05/91 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>3</sup> محمد بورايو، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري بين الوحدة والثنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2012، ص78.

<sup>4</sup> أنظر المادة 111 من التعديل الدستوري 2020.

أولاً- استقالة وجوبية

وحالاتها هي:

1- الاستقالة بسبب عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة:

من المعلوم أن الحكومة التي نال ثقة البرلمان ينبغي لها أن تحصل على تصويت بالثقة منه، وفي حالة عدم منحها هذه الثقة فإنها تكون مجبرة على تقديم استقالته لرئيس الجمهورية، ولدخول الحكومة للعمل لا بد من تصويت البرلمان بالموافقة على برنامجها، وفي الحالة العكسية فإن الحكومة مجبرة على تقديم استقالته لرئيس الجمهورية<sup>1</sup>، كما جاء في (المادة 107) من (التعديل الدستوري 2020): "يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة الرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة يعين رئيس الجمهورية من جديد وزيرا أول حسب الكيفيات نفسها"<sup>2</sup>.

2- استقالة بسبب الترشح للانتخابات الرئاسية:

في هذه الحالة عند تقرير الوزير الأول نفسه إلى ترشح لرئاسة الدولة ينبغي أن يقدم استقالته ويتولى في هذه الحالة وظيفته أحد أعضائه حسب ما ذكر في نص المادة 02/96 من الدستور: "يستقيل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وجوبيا اذا ترشح لرئاسة الجمهورية ويمارس وظيفة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة حينئذ، أحد أعضاء الحكومة الذي يعينه رئيس الدولة"<sup>3</sup>.

3- الاستقالة بسبب التصويت على ملتمس الرقابة:

إذا صوت المجلس الشعبي الوطني على لائحة ملتمس الرقابة ويتم ذلك بتوقيع 7/1 عدد النواب على الأقل وهذا ما نصت عليه المادة 161 من التعديل الدستوري 2020، ويتم أيضا الموافقة على ملتمس رقابة بتصويت ثلثي (3/2) من النواب ويكون إلا بعد 3 أيام من

<sup>1</sup> عز الدين بغدادى، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، 2009 مرجع سابق، ص207.

<sup>2</sup> المادة 107 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>3</sup> المادة 02/96 من التعديل الدستوري 2020.

تاريخ إيداع الملف في حالة صادقة المجلس الشعبي الوطني على ملتصق الرقابة يقدم كلا من الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة استقالة الحكومة إلى رئيس الدولة وذلك حسب المادة 162 من التعديل الدستوري 2020، وكذلك المادة 111 من الدستور المعدل<sup>1</sup>. - وهناك حالة لم يدرجها الدستور وتمثل في وجوب استقالة الوزير الأول أو رئيس الحكومة أثناء انتخابات التشريعية أو الرئاسية من جديد<sup>2</sup>.

### ثانياً - الاستقالة الإدارية

تم النص على هذا النوع من الاستقالة في (المادة 113) من التعديل الدستوري 2020: "يمكن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أن يقدم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية"<sup>3</sup>.

وتتم هذه الاستقالة بمحض إرادة رئيس الحكومة، وقد تحدث هذه الاستقالة إذا ما كانت هناك ظروف أو مشاكل يصعب معها على رئيس الحكومة مواصلة تنفيذ برنامجه، أما لأنه أصبح لا يمثل الأغلبية البرلمانية، وأصبحت هذه الأخيرة لا توافق على مشاريع القوانين التي يبادر بها أو رفض منحه اعتمادات مالية، وأما أن رئيس الجمهورية يصدر أوامر لا تتماشى مع برنامج حكومته، أو إذا تعرض لضغوط وانتقادات شديدة سواء من طرف الرأي العام أو من طرف رئيس الجمهورية<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني: الإقالة

في الجزائر قرار إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة يعد قراراً سياسياً بالدرجة الأولى يمارسه رئيس الجمهورية اعتماداً على الصلاحيات التي يمنحها له الدستور، وأن هذا الاختصاص الذي يمارسه رئيس الجمهورية يعد اختصاصاً أصيلاً ومستقلاً يجد مصدره من

<sup>1</sup> أنظر إلى المواد 161-162-111 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>2</sup> فصيح بوزيد، المركز القانوني للوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري دراسة مقارنة، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، بالجلفة، 2017، ص 27.

<sup>3</sup> المادة 113 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>4</sup> عز الدين بغدادى، مرجع سابق، ص 207.

الدستور، وهذا ما نصت عليه (المادة 110) من التعديل الدستوري 2020 (الفقرة 02) "إذا لم يصل رئيس الحكومة المعين إلى تشكيل حكومته في أجل ثلاثين (30 يوما)، يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديد ويكلفه بتشكيل الحكومة"<sup>1</sup>.

طبقا لمبدأ توازي الأشكال يكون إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بموجب مرسوم رئاسي كما هو الحال في تعيينه، و سلطة إقالة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة الممنوحة لرئيس الجمهورية تكون دون قيد أو شرط وله سلطه كاملة ومطلقة كما لا يمكن إقالة الحكومة بما فيها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في حالة حصول مانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته مسألة وهي غير قابلة للتفويض<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: الوفاة

لم ينص المشرع الجزائري على أنه تنتهي عهدة الوزير الأول أو رئيس الحكومة بوفاته، هنا يصدر رئيس الجمهورية مرسوم بانتهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة، ويعين وزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة من جديد، وفي هذه الحالة إذا تم التعيين يمكن له أن يحتفظ بأعضاء حكومة سابقة وبرنامج عملها، ويحق له أن يحتفظ بتشكيله الحكومة السابقة أو يقوم بتغييرها أو إبقائها كما هي<sup>3</sup>، لكن من المنطلق أثناء وفاة الوزير الأول أو رئيس الحكومة يتوقف عمله ويترتب أيضا إنهاء عمل أعضائه ومثال على ذلك: - إنهاء مهام السيد عبد القادر محي الدين حدابي بصفته رئيسا لديوان وزير الصناعة والمناجم بسبب الوفاة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة 02/110 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>2</sup> سامية عبد اللاوي ، السلطة التنفيذية في ظل التعديلات الدستورية الجديدة الدول المغاربية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2019، ص 272.

<sup>3</sup> العلمي محمد علي إسلام، "المركز القانوني للوزير الأول في الجزائر"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، 2017، ص 25.

<sup>4</sup> حساني صوفيا، علاء الدين إليهم، مرجع سابق، ص 21.

### خلاصة الفصل الأول:

الملاحظ من دراستنا لهذا الفصل المتعلق بتنظيم السلطة التنفيذية في التعديل الدستوري لسنة 2020، أنه أتى بتعديلات خاصة في تعيين وزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة حيث أنه قيد رئيس الجمهورية دستوريا بتعيين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية في حال أفرزت الانتخابات التشريعية عن الأغلبية البرلمانية، حيث مكن الدستور رئيس الحكومة من إعداد برنامج الأغلبية البرلمانية، أما في حالة إفرار الانتخابات التشريعية البرلمانية عن الأغلبية الرئاسية فرئيس الجمهورية كامل الحرية في تعيين الوزير الأول الذي ينفذ برنامجه الرئاسي، أما فيما يخص شروط الانتخاب رئيس الجمهورية فقد شهدت تغييرات طفيفة تمثلت في دسترة الشرط المتعلق بالخدمة الوطنية والذي كان في سابق شرط قانوني ينص عليه القانون العضوي للانتخابات وكذلك مس تغيير شرط السن، حيث كان في السابق يشترط بلوغه سن الأربعين يوم الانتخاب أما في التعديل الدستوري لسنة 2020 فقط اشتراط بلوغه سن الأربعين يوم الترشح.

أما فيما يخص المسؤولية السياسية فقد قام المشرع بإعفاء رئيس الجمهورية من المسؤولية السياسية أمام البرلمان وبإخضاعه للمسؤولية الجنائية في حالة ارتكابه جريمة الخيانة العظمى أمام المحكمة العليا للدولة، وفيما يتعلق نظام العهدة الرئاسية فقد أبقى على ما نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2016 بعهدة رئاسية مدتها خمسة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

**الفصل الثاني:**

**اختصاصات السلطة**

**التنفيذية في ظل التعديل**

**الدستوري 2020**

الفصل الثاني: اختصاصات السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

أخذ المؤسس الدستوري الجزائري بمبدأ ثنائية السلطة التنفيذية بموجب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 الذي تعني تنازل رئيس الجمهورية عن بعض صلاحياته للوزير الأول أو رئيس الحكومة في السلطة التنفيذية.

وبما أن رئيس الجمهورية يحتل مكانة متميزة في دساتير الجزائرية، فقد بقي محتفظا بالجزء الأهم والأكبر من الصلاحيات، حيث أسند المؤسس الدستوري اختصاصات هامة وصلاحيات واسعة جدا لرئيس الجمهورية نجدها بالاطلاع على المواد الدستورية وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الأول، كما أوكل المؤسس الدستوري صلاحيات للوزير الأول أو رئيس الحكومة وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني.

المبحث الأول: اختصاصات رئيس الجمهورية

يجسد رئيس الجمهورية وحدة الأمة والدولة داخل البلاد وخارجها وهو حامي الدستور، و هذا بعد أداءه اليمين الدستوري أمام الشعب بحضور جميع الهيئات العليا خلال الأسبوع الموالي لانتخابه، يتولى قيادة البلاد ويباشر مهامه وصلاحياته التي خولها إياه الدستور، وله أن يخاطب الأمة مباشرة، و أن يلتجئ إلى ارادة الشعب واستشارته في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء.

يعتبر رئيس الجمهورية هو الهيئة الأولى في السلطة التنفيذية فله مكانة مرموقة في النظام السياسي الجزائري، باعتباره رئيس السلطة التنفيذية ومنتخب من قبل الشعب عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري وله عدة اختصاصات منحها إياه الدستور والقوانين الأخرى سواء في الظروف العادية أو غير العادية.

وهذا ما سنحاول بيانه في المطلب الأول اختصاصات رئيس الجمهورية في [الظروف العادية] وسنتطرق في المطلب الثاني إلى اختصاصات رئيس الجمهورية في [الظروف غير العادية]<sup>1</sup>.

### المطلب الأول: اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف العادية<sup>2</sup>

تتميز الحالة العادية على الوضعية التي توجد فيها الدولة للقيام بواجباتها دون حدوث ما يمنعها من التمتع بتلك الصلاحيات المخولة في الدستور<sup>3</sup>.

ونظرا لصلاحيات والاختصاصات الكثيرة التي خولها الدستور لرئيس الجمهورية في الظروف العادية وكذلك بموجب نص المادة 77 فإننا سنحاول تعداد اختصاصاته كآتي:

### الفرع الأول: إدارة السلطة التنفيذية

لرئيس الجمهورية العديد من الاختصاصات في هذا الميدان يمكن إجمالها على النحو التالي:

#### أولاً- رئاسة مجلس الوزراء :

يقصد بمجلس الوزراء إجتماع كل أعضاء الحكومة برئاسة رئيس الدولة<sup>4</sup>، يتكون هذا المجلس من أعضاء الحكومة ويجتمع بقيادة رئيس الدولة ويعتبر الإطار الأمثل لمناقشة المواضيع ذات الطابع الوطني للأمة، ويخرج هذا المجلس بقرارات تحت إشراف رئيس

<sup>1</sup> سعيد بوشعير، " القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة "، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2000، ص 14.

<sup>2</sup> يقصد بالظروف العادية عندما تكون الدولة في السلم و الأمن ولا تتخللها الظروف الاستثنائية المذكورة في الدستور، وتتمثل في الصلاحيات التي يمارسها رئيس الجمهورية في الحالات العادية، أنظر بلحاج صالح، "المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم"، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 196.

<sup>3</sup> بن بغيطة ليلي، العلاقة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول في النظام الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016، ص 144.

<sup>4</sup> إندرية هوريو، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، ترجمة على مقلد شقشق حداد عبد الحسن سعد، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، سنة 1977، ص 416.

الدولة، ولا شك أن عرض الأمر على هذه الهيئة يمثل صورة من صور توسيع دائرة الإستشارة ويجعل الرئيس في وضعية يحاط فيها بجملة من الآراء قبل أن يتخذ القرار الذي يناسب الوضعية<sup>1</sup>، وهذا ما نصت عليه ( المادة 91 ) ( الفقرة 04 ) من التعديل الدستوري 2020 " يرأس مجلس الوزراء".

حيث ان الدستور ألزم رئيس الجمهورية بالاجتماع بمجلس الوزراء في الحالات غير العادية من أجل تقرير الحالة الاستثنائية أو إعلان حالة الحرب، ومن هنا يقل دور رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة لصالح رئيس الجمهورية.

### ثانيا- سلطة التعيين:

يختص رئيس الجمهورية باعتباره الرئيس الإداري الأعلى في الدولة بتعيين الموظفين المدنيين والعسكريين في بعض المناصب السامية<sup>2</sup>، وإذا رجعنا إلى نص المادة 77 من الدستور في فقرتها الخامسة نجدها قد منحت لرئيس الجمهورية سلطة تعيين رئيس الحكومة، كما يمكن له أن ينهي مهامه.

كما يقوم رئيس الجمهورية بتعيين أعضاء الحكومة الذين يختارهم رئيس الحكومة<sup>3</sup>، كذلك يعين رئيس الجمهورية في الوظائف المنصوص عليها في المادة 92 من التعديل 2020 والمتمثلة في:

- الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور.

- الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة.

- التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء.

<sup>1</sup> عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ربحانة، الجزائر، 1996، ص 85 .

<sup>2</sup> فريدة قصير مزياي، مبادئ القانون الإداري الجزائري، مطبعة باتنة، الجزائر، 201، ص 153 .

<sup>3</sup> جاء في نص المادة 79 من دستور 1996 ما يلي: "يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم".

- رئيس مجلس الدولة.

- الأمين العام للحكومة.

- محافظ بنك الجزائر.

- القضاة.

- مسؤولي أجهزة الأمن.

- الولاة.

- الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط ( جديدة ) .

كما يعين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وينهي مهامهم ويستلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم. بالإضافة إلى الوظائف المنصوص عليها في الحالتين: 04 و 05 أعلاه، يحدد قانون عضوي الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية<sup>1</sup>.

بالإضافة إلى تمتعه بصلاحيات تعيين أخرى تتمثل في :

- تعيين أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وفقا للمادة 104<sup>2</sup>.

- يعين رئيس الجمهورية الثلث من أعضاء مجلس الأمة حسب المادة 121 / 3<sup>3</sup> وهذا مايعزز هيمنة رئيس الجمهورية على البرلمان.

<sup>1</sup> المادتين 104، 92 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>2</sup> المادة 104 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

<sup>3</sup> المادة من 121 التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

- يعين 4 أعضاء من المحكمة الدستورية من بينهم رئيس المحكمة المادة 186 / 2<sup>1</sup>.
- يتولى تعيين أعضاء المجلس الأعلى الإسلامي الذي يتكون من 15 عضو المادة 207<sup>2</sup>.

كما حدد المرسوم الرئاسي وظائف أخرى تعين بموجب مرسوم رئاسي وهي:

\* الأمين العام للحكومة.

\* محافظ البنك المركزي الجزائري.

\* المديرون الوطنيون لمصالح الأمن.

\* قضاة السلك القضائي ومجلس المحاسبة.

أما التي تعين بموجب مرسوم رئاسي يصدر في مجلس الوزراء فهي:

\* الولاية.

\* المدير العام للتوظيف العمومي.

\* المدير العام للديوان الوطني للإحصائيات.

\* مدير الخزينة.

\* المدير العام للجمارك.

\* المدير المركزي للضرائب.

\* مدير الأملاك الوطنية.

\* مدرء الجامعات.

<sup>1</sup> المادة 186 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المادة 207 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

\* مسؤولوا المؤسسات العمومية في ميدان الاتصال والإعلام.

\* القائمون بإدارة صناديق المساهمة<sup>1</sup>.

### ثالثا - اختصاصات دبلوماسية:

لقد خول الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية حق تعيين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وكذا إنهاء مهامهم، كما يستلم أوراق الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم وهو ما نصت عليه المادة 92 من التعديل الدستوري 2020، كما أن رئيس الجمهورية هو مقرر السياسة الخارجية للأمم.

ويترتب على هذا حقه في إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها وهذا مثل معاهدات السلم والتحالف والإتحاد، وكذا المتعلقة بالحدود والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، إذ يصادق عليها رئيس الجمهورية، إلا أنه يشترط قبل ذلك موافقة البرلمان بغرفتيه صراحة عليها، فعدم مصادقة البرلمان على المعاهدات لا يبيح لرئيس الجمهورية المصادقة عليها<sup>2</sup>.

حيث منح الدستور للمحكمة الدستورية الحق في النظر في دستورية المعاهدات قبل المصادقة عليها المادة 190 من التعديل الدستوري 2020.

### رابعا - إصدار اللوائح التنظيمية:

إن اللائحة الإدارية عبارة عن قرار إداري تصدره السلطة الإدارية وتنشئ قاعدة عامة ومجردة تطبق على عدد غير محدود من الأفراد وفقا للمعيار الشكلي، كما تعتبر

<sup>1</sup> سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 239 ص 240 .

<sup>2</sup> إدريس بوكرا ووافي أحمد، النظرية العامة للدولة و النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائري للطباعة، الجزائر، 1991، ص 24 .

أعمالاً تشريعية حسب المعيار الموضوعي لأنها تتضمن قواعد عامة مجردة تطبق على كافة الناس أو على فئة معينة دون تحديد ذواتهم.

حيث نصت المادة 141 "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون. يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة"<sup>1</sup> وعليه نجد أن الدستور منح لرئيس الجمهورية مهام تنظيم المسائل التي تخرج عن الإطار التشريعي الموكل للبرلمان، من خلال السلطة التنظيمية المستقلة باعتبارها وسيلة تسمح للرئيس باحتلال المركز أعلى داخل السلطة التنفيذية وذلك عن طريق إصدار مراسيم ولوائح وقرارات رئاسية.

انطلاقاً من المادة 91 / 6 من التعديل الدستوري 2020 نجد رئيس الجمهورية يتولى السلطة التنظيمية، وبالتالي فإن السلطة التنظيمية غير محددة وأيضاً هي مستقلة عن البرلمان لأنه تم تحديدها بطريقة سلبية<sup>2</sup>.

### خامساً - اختصاصات الدفاع:

إن رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني كما نصت عليه المادة 91 الفقرة الأولى<sup>3</sup> وأن هذه الصفة جعلت من رئيس الجمهورية المؤسسة التي يقع عليه عبء تحمل مسؤولية الدفاع الوطني، وأضاف التعديل الجديد في الفقرة الثانية يقرر إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن بعد مصادقة البرلمان بأغلبية ثلثي أعضاء كل غرفة من غرفتي البرلمان.

<sup>1</sup> المادة 141 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

<sup>2</sup> سهام أيت موهوب وفيروز عميروش، السلطة التنفيذية في إطار التعديل الدستوري 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص 25.

<sup>3</sup> المادة 91 من التعديل الدستوري 2020.

إن من خلال قراءة هذه المادة من الدستور في فقرتها الأولى والثانية توحى أن المؤسس الدستوري جعل مبدئياً مهام الدفاع بالدرجة الأولى من اختصاص مؤسسة الجيش الوطني الشعبي تحت قيادة رئيس الجمهورية وتحت مسؤوليته المباشرة.

### الفرع الثاني: الصلاحيات التشريعية

لقد اقتضى مبدأ الفصل بين السلطات، انفراد كل سلطة باختصاصات معينة، فتختص السلطة التشريعية بسن القوانين، والسلطة التنفيذية بتنفيذ القوانين الصادرة من السلطة التشريعية. فعلى الرغم من هذا الفصل إلا أنه ليس ثابت فثمة تعاون وتأثير متبادلين بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فيشارك رئيس الجمهورية السلطة التشريعية في اختصاصها الأصلي المتمثل في التشريع<sup>1</sup>.

### أولاً- حق اقتراح القوانين:

عند العودة لنص المادة 01/119 من الدستور نجد أن حق اقتراح القوانين قد منح لكل من رئيس الحكومة والنواب، لكن هل هذا يعني أن رئيس الجمهورية غير معني باقتراح القوانين؟

عندما ننظر للفقرة الثالثة من نفس المادة نجد أن المشرع قد اشترط عرض هذه الاقتراحات أو مشاريع القوانين على مجلس الوزراء الذي يترأسه رئيس الجمهورية، وبهذا فإن المشرع جعل حق اقتراح القوانين إرثاً مشتركاً بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة<sup>2</sup>.

كما أن المادة 143 من التعديل الدستوري الجزائري نصت على أنه لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، والنواب، وأعضاء مجلس الأمة، حق المبادرة

<sup>1</sup> علي يوسف الشكري، "الوسيط في الانظمة السياسية المقارنة"، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الصادق الثقافية، عمان، الاردن، 2012، ص 411.

<sup>2</sup> فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1994، ص 126 - 127.

بالقوانين، نرى أن سبب اشراك السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية في حق المبادرة بالقوانين هو أن البرلمان قد يغفل عن معالجة جانب من الجوانب التشريعية من جهة ومن جهة أخرى ربما تتغافل عنه.

حيث أن المشرع اشترط كذلك أن تعرض مشاريع القوانين على مجلس الدولة قبل أن تمر على مجلس الوزراء وبعد أخذ رأي المجلس يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني وذلك طبقاً لمادة 02/143 "تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة"<sup>1</sup>.

بالنظر إلى جملة المعلومات والمادة القانونية أعلاه نجدها اشترطت مرور هذه القوانين على مجلس الوزراء، وكما هو معلوم أن رئيس الجمهورية هو الذي يرأس مجلس الوزراء، ونتيجة ذلك سيطرة رئيس الجمهورية على المشاريع التي تعرض على مجلس الوزراء، مما يعني أن الرئيس هو المكلف بإعطاء تأشيرة لمرور هذا المشروع أو رفضه.

#### ثانياً- حق الاعتراض على القوانين:

لقد قام المؤسس الدستوري الجزائري من خلال مجمل القوانين الأساسية بما أنتهى إليه الفقه لمبدأ الاعتراض الرئاسي الذي ينص على أن أي نص تشريعي صوت عليه البرلمان بمعنى يمكن المطالبة بقراءة ثانية لذلك النص<sup>2</sup>، حيث يبرز دور رئيس الجمهورية في طلب مداولة من خلال نص المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والهدف من الاعتراض هو لفت نظر البرلمان إلى ما جاء به الاعتراض، أو طلب قراءة ثانية من التعديلات التي نبه إليها الرئيس، فالمؤسس الدستوري لم يبين بصورة صريحة مدى اعتراض رئيس الجمهورية على القانون هل يشمله كله أم يقتصر على بعض مواده.

<sup>1</sup> المادة 143 من التعديل الدستوري الجزائري 2020.

<sup>2</sup> عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري دراسة مقارنة، طبعة مزيدة ومنقحة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 2007.

وطبقا للمادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2020، نجدها جاءت خالية من أية شروط موضوعية تتعلق باستخدام الإعتراض من طرف رئيس الجمهورية كضرورة ذكر أسباب الاعتراض على القانون، أو الأوضاع التي تصلح كمجال لأعماله، مما يعني أن الإمكانية مفتوحة أما رئيس الجمهورية.

بحيث إذا لم يتم هذا الأخير برد القانون إلى البرلمان خلال أجل الثلاثين يوما من إقراره من قبل البرلمان فإن هذا يعد تنازلا عن استعمال حق الاعتراض مما يجعل القانون جائز للإصدار، أما إذا طلب رئيس الجمهورية من البرلمان إجراء قراءة ثانية على القانون ثم التصويت عليه، فالنص يبقى مطلقا لحين تحقق شرط حيازته على الاغلبية 2/3 أصوات أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة<sup>1</sup>، حيث أن من خلال المادة 145 يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب مداولة ثانية للقانون المصادق عليه، وذلك خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ إقراره.

ويتضح كذلك من خلال المادة 149 من التعديل الدستوري لم تنص صراحة على عدم إمكانية رفض البرلمان رئيس الجمهورية بإجراء مداولة ثانية وخاصة أن موقف البرلمان ضعيف أمام حق رئيس الجمهورية في حله فطبقا للمادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن البرلمان لا يمكنه معارضة طلب رئيس الجمهورية.

ومن خلال هذا كله نحصل أن لرئيس الجمهورية حق الاعتراض على مشروع قانوني أو اقتراح التشريع الذي أقرته السلطة التشريعية خلال ثلاثين يوما التي تلي إقراره، ويعني ذلك رفض أو تعطيل رئيس الجمهورية عن إصداره سواء كان النص يشوبه خلل أو غير مطابق للدستور<sup>2</sup>، وله أن يطلب إجراء مداولة ثانية أي إعادته إلى المجلس الشعبي الوطني لمناقشته والتصويت والموافقة عليه بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عقيلة خرياشي، "العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996"، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2007، ص 60.

<sup>2</sup> الياس اية صالح، مرجع سابق، ص 25.

<sup>3</sup> المادة 149 من التعديل الدستوري 2020.

ثالثا- حق اصدار القوانين:

منح المشرع الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين التي أقرها البرلمان خلال 15 يوما من تاريخ إرسالها للحكومة ويجوز لرئيس الجمهورية الاعتراض عليها قبل انقضاء مدة 15 يوما السالفة الذكر.

كما نرى أن المادة 01/126 تنص على "يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل 30 يوما من تاريخ تسلمه إياه".

بعد دراستنا لهذه المادة القانونية نستنتج أن البرلمان بعد مصادقته على مشاريع القوانين يقدمها لرئيس الجمهورية للإطلاع عليها وإصدارها خلال أجل أقصاه 30 يوما ويمكن لرئيس الجمهورية أن يؤجل أو يتأنى في إصدار القوانين دون أن يترتب عليه أي جزء.

وقد نصت المادة 166 من الدستور على ضرورة إخطار المجلس الدستوري لإبداء رأيه في مدى دستورية القانون قبل صدوره في أجل أقصاه عشرون يوما ابتداء من تاريخ إخطاره، و ينشر القانون كمرحلة تلي مرحلة الإصدار، لإعلام كافة الأفراد و المؤسسات الدولة بأن القانون دخل مجال التطبيق<sup>1</sup>.

رابعا- الأوامر التشريعية:

إن البرلمان هو صاحب الأصل في التشريع من خلال إعداد القوانين والتصويت عليها، إلا أن التعديل الدستوري لسنة 2020 منح لرئيس الجمهورية سلطة التشريع عن طريق الأوامر بموجب المادة 142، وعلى الرغم من تحديد الدستور لمجالات التشريع عن طريق الأوامر على سبيل الحصر، واشتراط موافقة البرلمان عليها، إلا أن ذلك غير كاف للحد من إمكانية إستحواذ السلطة التنفيذية على الإختصاص الأصلي للبرلمان<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> إلياس آيت صالح ، مرجع سابق ، ص 24.

<sup>2</sup> جمال غريسي و العيد غريسي، "مظاهر تدخل ورقابة رئيس الجمهورية للعمل التشريعي"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 03، ديسمبر، 2019، ص 535 - 536.

وطبقا للمادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة 10 أيام<sup>1</sup>.

- يعرض رئيس الجمهورية الأوامر التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها.

- للتعديل فيه الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور.

- تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء<sup>2</sup>، جاءت صلاحية التشريع بالأوامر طبقا لدستور 2020 في المادة 142 وعرض حالات اللجوء الى هاته التقنية وفي حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، وأيضا خلال العطل البرلمانية أيضا التشريع خلال الحالة الاستثنائية وبالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 02/146 في حالة عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية خلال 75 يوما من تاريخ إيداعه يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر.

وهنا يتضح أن رئيس الجمهورية يمارس هذا الإختصاص بصفة كاملة ومنفردة وهو عمل اختياري لا وجوبي بموجب النص الدستوري .

من خلال دراستنا لهذه المواد يتضح لنا أن لرئيس الجمهورية أن يحل في المسائل العاجلة أو حالة شغور مجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية أو في الحالة الاستثنائية محل السلطة التشريعية المخولة أصلا لهذا الإختصاص<sup>3</sup>، وكذلك نستنتج أن سلطة رئيس الجمهورية والتشريع عن طريق الأوامر هي سلطة أصلية يستمدّها من الدستور 2020 مباشرة ودون تفويض من السلطة التشريعية.

<sup>1</sup> المادة 145 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>2</sup> المادة 142 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>3</sup> نادية خلوفي و خلوفي يمينة، هيمنة رئيس الجمهورية على السلطتين التنفيذية و التشريعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018، ص48.

خامسا- حق حل البرلمان:

من أبرز الصلاحيات الخطيرة والقوية التي خولها الدستور لرئيس الجمهورية للتأثير على البرلمان سلطة حل المجلس الشعبي الوطني<sup>1</sup>، ويعرف بأنه وسيلة دستورية تضع نهاية لعهد المجلس الأول وتحرك انتخابات تشريعية قبل أوانها<sup>2</sup>.

أما بالنسبة لهذا الحل فهو يأتي في حالتين (الحل الوجوبي و الحل الاختياري):

1- الحالة الاولى (الحل الوجوبي): منصوص في المادة 108 من التعديل الدستوري 2020، فبمجرد رفض المجلس الشعبي الوطني لمخطط الحكومة بعد عرضه عليه للمرة الثانية ينحل تلقائيا ولا دخل لرئيس الجمهورية فيه.

2- الحالة الثانية (الحل الاختياري): مرتبط بإرادة رئيس الجمهورية و هو المنصوص عليه في المادة 151 من التعديل الدستوري 2020<sup>3</sup>.

وفي هذه الحالة يعتبر حل المجلس الشعبي الوطني سلطة شخصية تقديرية يستأثر رئيس الجمهورية به حيث لا يخضع في ممارسة هذا الحق لأية قيود موضوعية، باستثناء بعض الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة، حيث اشترط المؤسس الدستوري استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس المحكمة الدستورية و الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، لكن حتى وإن كانت الاستشارة إلزامية قانونا لأنها واردة في نص قانوني إلا أنه غير ملزم بالأخذ بهذه الآراء<sup>4</sup>.

سادسا- تعديل الدستور:

التعديل الدستوري هو إعادة النظر في مواد الدستور، ومن خلال تفحص أحكام الدستور الجزائري 2020 يتضح أن السلطة المختصة بتعديل الدستور تتمثل في رئيس

<sup>1</sup> روميلة موسون و يوسف خوجة ليدية، مرجع سابق، ص 63.

<sup>2</sup> عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف و القيد، مرجع سابق، ص 230.

<sup>3</sup> المادة 151 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>4</sup> محمد أومايوف، عن الطبيعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و لعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 201، ص 191.

الجمهورية، فمن خلال قراءة المادة 219 يتضح أنه يحق لرئيس الجمهورية حق المبادرة بتعديل الدستور بعد أن يصوت البرلمان على مشروع التعديل، يعرض على استفتاء الشعب، فإذا وافق عليه يصدره رئيس الجمهورية<sup>1</sup>، أما إذا رفضه الشعب فيصبح ملغى ولا يمكن عرضه من جديد على الاستفتاء أثناء الفترة التشريعية<sup>2</sup>.

يمكن لرئيس الجمهورية إصدار القانون المتضمن التعديل الدستوري عند إحراز أغلبية ثلاثة أرباع أصوات البرلمان مجتمعين وبهذا يمكنه الاستغناء عن الاستفتاء الشعبي من خلال عرض المشروع على البرلمان.

أيضا يمكن أن تنطلق عملية تعديل الدستور من البرلمان إلى رئيس الجمهورية ثم إلى الشعب<sup>3</sup>.

كما أن الجزائر شهدت عدة تعديلات دستورية آخرها التعديل الدستوري 2020<sup>4</sup>.

### سابعا - اللجوء الى الاستفتاء :

يعتبر الاستفتاء وسيلة قانونية للاتصال المباشر بالشعب<sup>5</sup>، وهي محاولة التعرف على رأي الشعب في بعض القوانين المراد وضعها دون الرجوع إلى رأي البرلمان، أما المؤسس فقد اعطى هذه السلطة لرئيس الجمهورية، وبالنظر إلى التعديل الدستوري 2020 نجده كرس هذا الحق في المادة 09/91، فالمؤسس الدستوري قد منح السلطة التقديرية في اللجوء للاستفتاء من عدمه لرئيس الجمهورية، والهدف من ذلك هو تدعيم هيمنة رئيس الجمهورية

<sup>1</sup> المادة 219 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المادة 220 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

<sup>3</sup> المادة 222 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

<sup>4</sup> المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الاول 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، ج ر ج ، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

<sup>5</sup> عقيلة خرياشي، مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص 238.

على حساب البرلمان<sup>1</sup>، وآخر استفتاء جرى في الجزائر بخصوص التعديل الدستوري 2020.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: الصلاحيات القضائية

تنص المادة 72 من الدستور على ما يلي: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة السامية في الحدود المثبتة في الدستور" من خلال هذا نجد انه بالإضافة إلى الاختصاصات التنفيذية والتشريعية فإن رئيس الجمهورية يملك اختصاصات قضائية فهو القاضي الأعلى في البلاد. كما أن التعديل الدستوري لسنة 2020 قد مس الأحكام الدستورية المتعلقة بالسلطة القضائية حيث أكد على استقلاليتها حتى تؤدي دورها بحيادية وموضوعية، لاسيما وأنها تمارس سلطتها من أجل حماية المجتمع والحريات وصيانة الحقوق الأساسية لجميع الأشخاص، حتى تؤدي دورها كضمانة لتحقيق دولة الحق والقانون، ورغم ذلك ومن خلال ما ورد في أحكام التعديل الدستوري 2020 نجد أن رئيس الجمهورية يمتلك عدة منافذ للتدخل في أعمالها.

### أولاً- رئاسة المجلس الأعلى للقضاء:

"يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء"<sup>3</sup>، و من خلال هذه المادة يتبين أن رئيس الجمهورية يترأس المجلس الأعلى للقضاء و هذا الجهاز تابع للسلطة القضائية مما يعني أن رئيس الجمهورية يتعدى على أعمالها وكذلك نجد أنه حسب القانون العضوي رقم 12/04 في المادة الثالثة منه "يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية"، وبالإضافة

<sup>1</sup> سفيان ماضي، سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر و اتساع مجال اختصاصاته التشريعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص55.

<sup>2</sup> مرسوم رئاسي رقم 251/20 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر 2020 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج ر ج ج، العدد 54، الاربعاء 28 محرم عام 1442، الموافق 16 سبتمبر سنة 2020.

<sup>3</sup> المادة 180 من التعديل الدستوري 2020.

إلى المادة 12 من نفس القانون العضوي: "يجتمع المجلس الأعلى للقضاء...في دورات استثنائية بناء على استدعاء من رئيسه"<sup>1</sup>.

- لديه سلطة قانونية يمارسها من خلال الاستدعاء، التوجيه، وضبط الأعمال....

- سلطة تعيين القضاة باقتراح من وزير العدل.

- يتم تعيين القضاة، نقلهم و عزلهم من قبل المجلس العلى للقضاة لكن ذلك يكون تحت مسؤولية رئيس الجمهورية القائم على تحديد السياسة العامة للعدالة باعتبارها مطالبة بالدفاع عن النظام السياسي وبهذا يعد مرفق العدالة بالضرورة خاضع للهيئة التنفيذية إن كان مستقلا<sup>2</sup>.

ونتيجة كل هذا يعد رئيس الجمهورية القاضي الأول في الجمهورية، وهذا ما بدى من

خلال رئاسة رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء و تعيينه للقضاة<sup>3</sup>.

**ثانيا- حق اصدار العفو وتخفيض العقوبات او استبدالها:**

يقصد بحق العفو، إعفاء أشخاص محكومين عليهم من قبل المحاكم بكل أو جزء أو

أقل من عقوباته والعفو نوعان العفو الشامل بمقتضى قانون صادر عن البرلمان الذي يتولد

عنه محو الجريمة والعقوبة معا<sup>4</sup>. والعفو الرئاسي الذي يصدره رئيس الجمهورية، ومقتضاه

العفو عن عقوبة بموجب مرسوم رئاسي فردي أو جماعي يتضمن بالأساس إسقاط العقوبة

كلها أو بعضها أو استبدالها بعقوبة أخف قانونا منها، كما هو موضح في المادة 8/91 من

التعديل الدستوري 2020 "له حق اصدار العفو وحق تخفيض العقوبات واستبدالها".

<sup>1</sup> المادة 03 و 12 من القانون العضوي رقم 04.12 مؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق 06 سبتمبر 2004 يتعلق بتشكيل المجلس الاعلى للقضاء وعمله وصلاحيته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 57، ص 24 25.

<sup>2</sup> عبد الله بوقفة، "الدستور الجزائري نشأته تشريعا فقها"، طبعة جديدة، شركة دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2015، ص65.

<sup>3</sup> فريدة بن يونس، (العفو الشامل والحق التشريعي لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري)، مجلة المفكر، مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، عدد 07، (نوفمبر) 2011، ص21.

<sup>4</sup> عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 73.

كما نصت المادة 182 على: "ييدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريًا قبليًا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو"، وعليه فإن رئيس الجمهورية لا يتحد قرار إصدار مرسوم العفو إلا بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، وراي هذا الأخير غير ملزم لرئيس الجمهورية حيث يمكنه الأخذ به أو تركه كونه لا يتعدى أنه إجراء شكلي ضروري، الهدف منه إعلامه بقرار العفو<sup>1</sup>.

### ثالثا - سلطة تعيين القضاة:

لقد نصت المادة (92) الفقرة (08) من التعديل الدستوري 2020 على "يعين رئيس الجمهورية لا سيما في الوظائف والمهام الآتية .... القضاة"<sup>2</sup>، والتعيين يكون بموجب مرسوم رئاسي استنادا للمادة 03 من القانون العضوي 11 / 04 بناء على اقتراح من وزير العدل بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء<sup>3</sup>.

وأیضا منح المؤسس الدستوري في التعديل 2020 لرئيس الجمهورية صلاحية تعيين 04 أعضاء من بين أعضاء المحكمة الدستورية والتي تعتبر هيئة قضائية مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور وهذا طبقا للمادة 186 "تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر عضوا: اربعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة ....". ومن خلال كل هذه النصوص القانونية يمكننا التأكد والجزم بأن رئيس الجمهورية يسيطر بصفة تكاد تكون كلية على الجهاز القضائي من الناحية العضوية، فالقاضي معين بدوره من رئيس الجمهورية الذي بإمكانه عزله وقت ما يشاء<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> زينب عبد اللاوي، توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، الجزائر، 2003/2004، ص 50.

<sup>2</sup> المادة 92 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>3</sup> المادة 03 من القانون العضوي رقم 11 / 04 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ج رج ج، ع57 الصادر في 08 سبتمبر 2004.

<sup>4</sup> حنان مفتاح، رئيس الجمهورية بين الدستوريين الجزائري والأمريكي "دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2003-2004، ص 142.

المطلب الثاني: اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية

منح الدستور لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة تسمح له بمواجهة الأوضاع الغير العادية التي هي إما حالات أدت إلى شلل كلي للمؤسسات وإما مواقف يفرضها تهديد وشيك و حقيقي للاستقلال الوطني وسلامة التراب الوطني كحالات الطوارئ والحصار وكذا حالة الحرب والحالات الاستثنائية وكل حالة تختلف باختلاف درجة خطورتها وحسب نوعية الظروف التي تمس مصالح الدولة<sup>1</sup>، حيث خول الدستور لرئيس الجمهورية سلطات واسعة تمكنه من اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهتها، ولهذا سوف نتناول في هذا المطلب التدابير القانونية التي يباشرها رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية .

الفرع الأول: اعلان حالتى الطوارئ والحصار

لقد نصت المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها ثلاثون يوما (30) بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ورئيس المحكمة الدستورية، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع، لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، يحدد قانون عضوي تنظيم حالة الطوارئ أو حالة الحصار"<sup>2</sup>.

كما نلاحظ أن المشرع في نص المادة قام بالجمع بين الحالتين ولم يرقم بالتمييز الدقيق بينهما، ويتمثل الخلاف بينهما أن حالة الطوارئ لها ميزة تتمثل في توسيع سلطات الشرطة في مجال حفظ الأمن مع تقييد الحريات العامة والحكم يظل في يد السلطات المدنية.

<sup>1</sup> رياحي مصطفى، الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في مل الدستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص 09.

<sup>2</sup> المادة 97 من التعديل الدستوري 2020.

أما فيما يخص حالة الحصار فإن السلطة تتمركز في يد الجيش كما يتم تقييد الحريات العامة في هذه الحالة وإيقاف العمل السياسي.

من المعروف أن السلطة التشريعية هي المختصة في إعلان عن حالة الطوارئ لكن بسبب الظروف منحت لرئيس الجمهورية باتخاذ تلك التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن واستقرار الدولة<sup>1</sup>.

إشترط المؤسس الدستوري على رئيس الجمهورية لإقرار حالة الطوارئ والحصار على ضرورة احترام الشروط الموضوعية والشكلية التي أقرها الدستور في نص المادة 97 ونذكرها كالتالي:

#### أولاً- الشروط الموضوعية:

تتمثل في شرطي الضرورة الملحة و تحديد المدة.

#### 1- شرط الضرورة الملحة:

وتتجسد الضرورة الملحة في الخطر الذي يهدد سلامة الأشخاص والممتلكات والذي من أجله إترف رئيس الجمهورية بإتخاذ بعض التدابير الاستثنائية، كإعلان حالة الطوارئ أو حالة الحصار ويعود لرئيس الجمهورية تقرير هذه الضرورة بعد عقد اجتماعات و الاطلاع على تقارير أمنية<sup>2</sup>.

#### 2- شرط تحديد المدة:

يتعلق الأمر باشتراط إعلان حالي الحصار والطوارئ لمدة معينة، والمحددة في المادة 91 من التعديل الدستوري 2020 مدة أقصاها 30 يوما واشترط موافقة البرلمان على استمرار الحالتين إذا ما انتهت المدة الأولى المحددة في الإعلان<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> جميل عبد الله القائفي، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2006، ص 202.

<sup>2</sup> عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007، ص 81.

<sup>3</sup> المادة 91 من التعديل الدستوري 2020.

ثانيا- الشروط الشكلية:

- إجتماع المجلس الأعلى للأمن الذي يرأسه رئيس الجمهورية بغرض تقديم الآراء في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني أي تشخيص الوضع الأمني<sup>1</sup>.
- استشارة رئيس الجمهورية لرئيس مجلس الأمة.
- استشارة رئيس الجمهورية لرئيس الشعبي الوطني.
- استشارة رئيس الجمهورية للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.
- استشارة رئيس الجمهورية لرئيس المحكمة الدستورية.
- صدور مرسوم رئاسي يتضمن إعلان حالة الطوارئ أو حالة الحصار لمدة معلومة لا تتجاوز ثلاثون يوما<sup>2</sup>.

إن لرئيس الجمهورية مجالا واسعا وحرًا في تقدير المدة الأولى لابد أن يتخذ الاحتياطات اللازمة في تحديدها حتى لا يكون محل تأثير لدى تمديد المدة شرط موافقة البرلمان، وأن إنهاء حالة الطوارئ والحصار تركت مفتوحة لكن طبقا لقاعدة توازي الأشكال والإجراءات فإن الإنهاء يرجع لرئيس الجمهورية<sup>3</sup>.

الفرع الثاني: تقرير الحالة الاستثنائية

" يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية واستقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها 60 يوما"<sup>4</sup>.

لا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد إستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء وتخول الحالة الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية

<sup>1</sup> المادة 208 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>2</sup> المادة 97 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>3</sup> سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكمة في ضوء دستور 1996، مرجع سابق، ص 333، 334.

<sup>4</sup> المادة 98 من التعديل الدستوري 2020.

في الجمهورية، ويوجه رئيس الجمهورية في هذا الشأن خطابا للأمم يجتمع البرلمان وجوبا، لا يمكن تمديد مدة الحالة الإستثنائية إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا، تنتهي الحالة الإستثنائية حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها، يعرض رئيس الجمهورية بعد إنقضاء مدة الحالة الاستثنائية القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها<sup>1</sup>، تخول الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية أن يتخذ كافة الإجراءات اللازمة للمحافظة على الأمن وسير المؤسسات وخلال إعلان يجتمع البرلمان وجوبا على أن تنتهي الحالة الاستثنائية حسب الأشكال والإجراءات التي استوجبت إعلانها<sup>2</sup>.

نظرا لخطورة الحالة الإستثنائية على حريات وحقوق الافراد ضرورة تقيدها بإجراءات موضوعية وشكلية لدى تقريرها ولقد أوردت تلك الشروط في نص المادة 98 من الدستور والمتمثلة أساسا في:

#### أولا- الشروط الموضوعية:

وتتمثل فيما يلي:

- أن يكون هناك خطر مهدد للبلاد.
  - أن يكون الخطر داهم ووشيك الوقوع.
  - أن يصيب الخطر المؤسسات الدستورية أو استقلال الدولة أو سلامة ترابها<sup>3</sup>.
- لرئيس الجمهورية الحرية المطلقة من حيث تقدير نوعية الخطر الوشيك الوقوع، وتخول له سلطة تقدير حجم الاضرار التي تتجر عن حدوث الخطر، وبالتالي رئيس الدولة يتمتع بمقتضى الدستور سلطة تقديرية واسعة في هذا المضمار<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة 98 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>2</sup> عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الانظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010، ص 104.

<sup>3</sup> فوزي اوصديق، مرجع سابق، ص 135.

<sup>4</sup> عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري، الدستور الجزائري، نشأة فقها تشريعا، مرجع سابق، ص 148.

ثانيا - الشروط الشكلية:

تتمثل هذه الشروط في جملة من الإستشارات اللازمة من حيث مبدأ إجرائها والاختيارية من حيث الأخذ بها<sup>1</sup>.

1- استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة:

الواقع والحقيقة أن دور هذه الإستشارات ما هو إلا اجراء شكلي ما يضيفي الدور الصوري و المجازي للبرلمان، كون المسألة تكمن في طبيعة السلطة الرئاسية التي يواجه بها رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية، حيث تتوسع توسعا يؤدي بها لتجاوز نطاق الدستور التي تستمد منه شرعيتها لتكون أمام السلطة الرئاسية بتحويل من الدستور<sup>2</sup>.

2- الاستماع للمجلس الأعلى للأمن:

هنا ورد مصطلح "استماع" بدل عن مصطلح "اجتماع" كما ورد في حالي الطوارئ أو الحصار ولكن لا يوجد أية تفرقة من ناحية الواقعية بين المصطلحين، لأن الاجتماع بالضرورة سيتم فيه طرح المسألة وابداء الرأي بشأنها والاستماع طبعا لا يكون إلا عن طريق الاجتماع كما أنو لا يوجد في النصوص القانونية ما يميز بينهما<sup>3</sup>، وإذا كان الرأي الذي يصدر عن الأعضاء المجلس الأعلى للأمن ومن بينه رئيس الحكومة أو الوزير الأول غير ملزم فهذا لا ينفي أهميته بالنسبة لرئيس الجمهورية بالنظر إلى تشكيلة يتمتع بالكفاءة الكافية لتشخيص الوضع وتقديره وهو ما من شأنه مساعدة الرئيس على اتخاذ القرار المناسب وينير طريقه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، مرجع سابق، ص89.

<sup>2</sup> عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص342.

<sup>3</sup> عقيلة خرياشي، المرجع السابق، ص89.

<sup>4</sup> محمد هاملي، محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة للنظامين الدستوري المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2014، ص107.

3- استشارة مجلس الوزراء:

هو هيئة دستورية يترأسها رئيس الجمهورية ويتشكل من مجموع الوزراء الذين يتألف منهم الطاقم الحكومي ولا شك أن عرض الأمر على هذه الهيئة يتمثل صورة من صور توسيع دائرة الاستشارة، ويجعل الرئيس في وضعية يحاط فيها بجملة من الآراء قبل أن يتخذ القرار الذي يناسب الوضعية<sup>1</sup>.

الفرع الثالث: اعلان حالة الحرب

تتمثل حالة الحرب في تلك الحالة الحاسمة التي تكون أشد من الحالة الاستثنائية، والتي يكون فيها العدوان واقعا أو فعليا أو على وشك الوقوع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة<sup>2</sup>.

"إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعمل رئيس الجمهورية الحرب بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية، يجتمع البرلمان وجوبا، يوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك"<sup>3</sup>.

لقد اشترط الدستور إتباع رئيس الجمهورية لمجموعة من الإجراءات منها ما هو سابق

لإعلان الحرب، ومنها ما هو لاحق لها.

أولا- الإجراءات السابقة لإعلان الحرب:

- اجتماع مجلس الوزراء.

- الاستماع للمجلس الأعلى للأمن.

<sup>1</sup> عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 64.

<sup>2</sup> تقيّة توفيق، "تتميم صلاحيات رئيس الدولة في ظل التعديل الدستوري الجزائري"، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 03، سنة 2021، ص 721.

<sup>3</sup> المادة 100 من التعديل الدستوري 2020.

- استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني.

- استشارة رئيس مجلس الأمة.

وبالرغم من أن رئيس الجمهورية ملزم بإتباع هذه الإجراءات، إلا أنه غير ملزم بأخذ رأي كل من مجلس الوزراء، والمجلس الأعلى للأمن، ورئيسي غرفتي البرلمان.

### ثانيا- الإجراءات اللاحقة لإعلان الحرب:

يترتب عن إعلان الحرب الإجراءات التالية:

- اجتماع البرلمان بغرفتيه.

- توجيه خطاب للأمة لإعلامها بحالة الحرب.

- وقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب وتولي رئيس الجمهورية جميع السلطات.

طبقا للمادة 102 من التعديل الدستوري الجزائري 2020: "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما، يعرض رئيس الجمهورية تلك الاتفاقيات فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة".

وعلى رئيس الجمهورية أن يعرض إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها وبإتباع هذه الاجراءات يستطيع رئيس الجمهورية التصديق على هذه الاتفاقيات فترفع حالة الحرب ويتم إعلان حالة السلم<sup>1</sup>.

### ثالثا- الآثار المترتبة على إنهاء الحرب:

#### 1- الآثار القانونية العامة:

يؤدي إنتهاء الحرب إلى توقف العمليات الحربية والعسكرية بين الطرفين والعودة إلى العلاقات السلمية وانتهاء حالة العداء واطلاق سراح أسرى الطرفين.

<sup>1</sup> زينب عبد اللاوي، المرجع السابق، ص161.

## 2- الآثار الخاصة لانتهااء الحرب:

لا تنتهي أية حرب مخلفة وراءها العديد من الخسائر في شتى جوانب الحياة، فحتى الطرف المنتصر لا ينجو من آثار الحرب أما ما يلحق بأبناء الدول المتحاربة من أضرار فهي لا تحصى حيث تنتهي الحريات والحقوق بلا رحمة وذلك بسبب القوانين التي تطبق خلال فترات الحروب كما أن اقتصاد الدولة لا ترهقه و لا تحبطه غير الحروب وكذلك الشيء بالنسبة لعلاقات الدول، فحالة الحرب تؤثر في علاقات الدول مع غيرها<sup>1</sup>.

وعليه يمكن القول أن مركز رئيس الجمهورية القائد ساهم في توسيع نطاق السلطة الرئاسية بمفهومها الواسع، لأنه صاحب السيطرة الكاملة على حياة السياسية وهو من يمسك بزمام السلطتين السياسية والتنفيذية وإن كان رئيس الحكومة يحوز على أغلبية البرلمانية أما دور الوزير الأول هو استشاري فقط لا غير، ويجمع في حوزته اختصاصين التشريعي والقضائي على قدر ما، وهو مجسد وحدة القيادة والسلطة أعلى الهيئة سياسية في الدولة<sup>2</sup>.

## الفرع الرابع: حالة التعبئة العامة

طبقا للمادة 99 من التعديل الدستوري 2020: "يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني"، يقصد بالتعبئة العامة جعل جميع المرافق العامة والخاصة وكل ما يهم المجهود الحربي من الأفراد والعتاد والأموال تحت طلب الحكومة<sup>3</sup>، وبالتالي يمكن تأميم ومصادرة العديد من المنقولات والعقارات تحت شعار المشاركة في المجهود الحربي كما وانه يمكن تحويل العديد من الصناعات إلى الاختصاصات الحربية.

ووفقا لنص المادة 99 من التعديل الدستوري 2020 هناك عدة إجراءات لا بد من إتباعها لتقرير حالة التعبئة العامة وتمثلة في اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى

<sup>1</sup> جميل عبد الله القانفي، مرجع سابق، ص 161.

<sup>2</sup> عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري نشأة فقها تشريعا، المرجع السابق، ص 142.

<sup>3</sup> بن زعيوة جمال و دكون مراد، تعزيز التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة محمد الصديق بن يحيى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جيجل، 2017، ص 31.

لأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة<sup>1</sup>، وفي الحقيقة هذه الإجراءات والشروط ماهي إلا شكلية أمام صلاحيات رئيس الجمهورية فهي ممنوحة له دستوريا فتبقى الكلمة الأولى والأخيرة له<sup>2</sup>.

### المبحث الثاني: اختصاصات الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة

المهمة الأساسية للحكومة في ظل نظام فصل السلطات أو تخصصها أن تعمل على سيادة النظام العام، وتسيير المرافق العامة في الدولة طبقا للمبادئ والتشريعات الصادرة من البرلمان، وباعتبار رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة هو المسؤول عن تنفيذ سياسة الحكومة اسند له الدستور مجموعة من الصلاحيات<sup>3</sup>.

حيث منح المؤسس الدستوري الجزائري للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة عدة صلاحيات حيث تنص المادة 112 على سبيل المثال: "يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، صلاحيات الآتية:

- يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة.
- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع إحترام الأحكام الدستورية.
- يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات.
- يرأس اجتماعات الحكومة.
- يوقع المراسيم التنفيذية.
- يعين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تتدرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير.

<sup>1</sup> محمد امين بولوم، البنية القانونية والدستورية للسلطة دستور 1996، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2008، ص 32.

<sup>2</sup> منيرة بلورغي، المرجع السابق، ص 236.

<sup>3</sup> بوجوراف عبد الغاني، المؤسسات الدستورية، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2022، ص16.

- يسهر على حسن سير الإدارة العمومية أو المرافق العمومية.<sup>1</sup>

### المطلب الأول: صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة في مجال التسيير

سنعالج في هذا المطلب صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة من حيث التسيير بالتطرق إلى صلاحية رئاسة اجتماعات الحكومة [الفرع الأول] وتوزيع الصلاحيات بين الأعضاء الحكومة [الفرع الثاني] والسير على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية [الفرع الثالث] وسلطة التعيين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية [الفرع الرابع].

### الفرع الأول: رئاسة اجتماعات الحكومة

طبقا للمادة 4/112 من التعديل الدستوري السابقة الذكر أن يرأس الوزير الأول أو رئيس الحكومة اجتماعات الحكومة، الذي هو عبارة عن جهاز يتكون من أعضاء الحكومة أي الوزراء بالإضافة للوزير الأول أو رئيس الحكومة، ويقوم هذا الأخير من أجل ذلك بدراسة وتنسيق النشاط الحكومي وإعداد مخطط عمل حكومته في عرضه على مجلس الوزراء ويوزع الصلاحيات على أعضاء الحكومة، ثم يجتمع مجلس الحكومة بغرض توحيد الجهود وتنسيق العمل وتحقيق الإنسجام والتكامل عند تنفيذ مخطط عمل الحكومة<sup>2</sup>.

وزيادة على ما سبق ألزم المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية قبل تقرير الحالة الاستثنائية استماع إلى مجلس الوزراء والاجتماع به قبل إعلان الحرب مما يجعل مجلس الوزراء جهاز المراقبة والمناقشة والتقرير ودراسة<sup>3</sup>.

ومن خلال هذه المادة يتبين بأن الحكومة لا يرأسها الوزير الأول استنادا إلى حكم دستوري خاص به إنما هي حكومة الرئيس الذي بإمكانه تفويضه لرئاسة اجتماعات الحكومة، ومن ثمة فإنه لا يجوز للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ترأس أي اجتماع للحكومة طالما لم يصدر من الرئيس تفويض صريح بذلك، وهذه القاعدة اعتمدت

<sup>1</sup> المادة 112 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>2</sup> سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، المرجع السابق، ص 302، 303.

<sup>3</sup> سعاد رايح، "المركز القانوني لرئيس الجمهورية"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، 2008، ص 36.

بمجرد تعيين الوزير الأول والحكومة أو رئيس الحكومة والحكومة يصدر مرسوما رئاسيا بموجبه يفوض للوزير الأول رئاسة الاجتماعات الحكومية، وهذا التفويض يجدد كلما قام بتعيين حكومة جديدة أو حتى تجديد الثقة في الوزير الأول الممارس<sup>1</sup>.

وبالرجوع إلى المادة 93 التي تنص على أن: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بعضا من صلاحياته.

- لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم.

- لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء وحل المجلس الشعبي الوطني وتقرير اجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 91 و 92 ومن 97 إلى 100 و 102 و 142 و 148 و 149 و 150 من الدستور"<sup>2</sup>.

#### الفرع الثاني: توزيع الصلاحيات بين اعضاء الحكومة

طبقا للمادة 112 من التعديل الدستوري الفقرة الثانية التي تنص على أن: "يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية"<sup>3</sup>.

أسند للوزير الأول أو رئيس الحكومة مهمة توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع وجوب احترام الأحكام الدستورية، ماعدا الدفاع الوطني والشؤون الخارجية والداخلية والعدل، بمعنى المناصب الحساسة التي من اختصاص رئيس الجمهورية والتي لا يجوز تفويضها طبقا للمادة 93 من التعديل الدستوري، أما تعيين أعضاء الحكومة فهو من اختصاص رئيس الجمهورية على أن يقتصر دور الوزير الأول أو رئيس الحكومة على اقتراح تعيين أعضاء الحكومة باعتبار التعيين هو اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية، فهو

<sup>1</sup> سعيد بوشعير ، المرجع السابق ، ص 428 429.

<sup>2</sup> المادة 93 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>3</sup> المادة 2/112 من التعديل الدستوري الجزائري 2020.

غير ملزم هذا الأخير بأخذ إقتراح الوزير الأول أو رئيس الحكومة فله السلطة التقديرية كاملة<sup>1</sup>، وذلك طبقا للمادة 104 من التعديل الدستوري الجزائري<sup>2</sup>.

فيكون أمام الوزير الأول أو رئيس الحكومة توزيع الصلاحيات شكليا على اعتبار أن اختصاص إمضاء المرسوم المتضمن صلاحيات أعضاء الحكومة يعود إليه.

كما أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة لا يكون مقيدا من الأعلى بموجب التنظيم والتعيين فحسب بل حتى من الأسفل حيث يقيد الوزراء من خلال إعداد مشروع المرسوم المحدد لصلاحيات كل وزير، بحيث يتضمن مرسومين يتعلقان بتنظيم الإدارة المركزية والمفتشية العامة في الوزارة وبما أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة هو الذي يقدم ويقترح مشاريع المراسيم التنفيذية، فإن هذا الأخير يتقصد دوره في توزيع الصلاحيات من حيث المبادرة والصياغة والدفاع عن النص على مستوى الأمانة العامة للحكومة وحتى لدى التحكيم، فيتحول إلى مجرد موافق على مقترحات القطاع المعتمدة على التنظيم الذي حدده رئيس الجمهورية فضلا عن أن الإمضاء لا يتم إلا بعد موافقة الرئيس الذي له أن يفترض على بعض أحكام النص بناء على تقرير الديوان.

وبالتالي تثبت أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة ليس محتكرا لسلطة توزيع الصلاحيات على أعضاء الحكومة وإنما مقيد بتوجيهات رئيس الجمهورية<sup>3</sup>، خاصة أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة هو من يقترح أعضاء الحكومة بينما رئيس الجمهورية هو صاحب سلطة التعيين وله أن يرفض تعيين بعض الذي إختارهم رئيس الحكومة وبالتالي هو صاحب القرار الأول والأخير<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> محمد علي اسلام العلمي، المرجع السابق، ص 27.

<sup>2</sup> تنص المادة 114 من التعديل الدستوري 2020: "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة".

<sup>3</sup> سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 436، 437.

<sup>4</sup> سعاد رايح، المرجع السابق، ص 22، 23.

قبل توزيع الصلاحيات يصدر الوزير الأول مرسوما يرخص بموجبه لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءاتهم وذلك تجنباً لتجميد نشاط القطاع فقبل سنة 2009 كانت الحكومة تعين بمرسوم واحد يضم الوزير الأول والوزراء، حيث بموجبه يخول الوزير الأول لمساعديه الإمضاء باسمه في حدود الصلاحيات المنوطة بهم على اعتبار أن التفويض في الإمضاء ينتهي بانتهاء مهام المفوض وأن أي تعيين وزير لإطارته الإمضاء باسمه ضمناً لحسن سير المرافق والمصالح التابعة له وهو لا يمكن أن يتم دون ترخيص من الوزير الأول<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: صلاحية إدارة المصالح العمومية

بالرجوع إلى التعديل الدستوري 2020 الذي نص على: "يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية: -7 يسهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية"<sup>2</sup>.

### أولاً- مفهوم الإدارة العمومية:

يناط بالإدارة العامة في المجتمع الجزائري كغيره من المجتمعات تحقيق متطلبات ووظائف معينة كتوفير احتياجات المواطنين وممارسة بعض النشاطات، وفي الوقت الذي تقوم الإدارة العامة بهذه الوظائف تكون خاضعة لسلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة كونه القائم بإعداد برنامج الحكومة وتعد أمام نواب الشعب بتنفيذه ليكون له بعد ذلك التنظيم لجهاز الغدارة وأن يقوم بإصدار تعليمات وقرارات تضمن حسن أداء العمل الإداري في كافة أنواع القطاعات المختلفة، كما أنه تطبيقاً لهذه السلطة يقوم الوزير الأول أو رئيس الحكومة بإصدار مراسيم تنفيذية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمد علي اسلام العلمس، المرجع السابق، ص 29، 30.

<sup>2</sup> انظر المادة 112 الفقرة 07 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>3</sup> عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 83.

ثانياً- وظيفة الوزير الأول أو رئيس الحكومة في حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية:

طبقاً للمادة 7/112 من التعديل الدستوري 2020 التي تنص على أن: "يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة،...يسهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية" يسير كل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة على السلطة التنفيذية فله مسؤوليات خاصة في الميدان الإداري بالاشرف على الجهاز الإداري وضمان النظام في تسيير المرافق العامة ومن ذلك فإن المساعي الوزير الأول أو رئيس الحكومة لا تبلغ أهدافها إلا إذا تمتع بالوسائل الكافية والإدارة قوية قادرة على اتخاذ إجراءات سريعة ومن المعروف أن الإدارة مصدر المعلومات والتي أصبحت من أهم الوسائل لتحقيق البرامج الحكومية في كافة المجالات والتحكم فيها يعنى ارتباطها بالسلطة التنفيذية التي تسهل عملية اتخاذ القرارات السياسية والإدارية<sup>1</sup>، وباعتبار رئيس الهرم الإداري في الوزارة ويترتب على هذه الصفة سلطات واسعة للوزير في ميدان الإدارة وهي تنطلق من سلطته الرئاسية على العاملين في الوزارة تمتد لتشمل تعيين الأجراء والتعاقد مع الأشخاص للعمل في الوزارة وتعيين الموظفين وإقالتهم واعطاء الإجازات والإحالة على مجلس التأديب وفرض العقوبات وإصدار القرارات التنظيمية في نطاق صلاحيته<sup>2</sup>.

إذا أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة يكون تحت سلطة رئيس الجمهورية، وأن الإدارة موضوعة تحت تصرفه ويقتصر دور الوزير الأول أو رئيس الحكومة بالسير على حسن سير الإدارة وضمان نشاطها وتنسيقها، باعتبار أن رئيس الجمهورية الضامن لسير المؤسسات وأن تدخل الوزير الأول يكون دائماً بإسمه لتنفيذ السياسة الوحيدة لرئيس الجمهورية إذ لا وجود لسياسة خاصة بالوزير الأول أو رئيس الحكومة.

<sup>1</sup> محمد علي اسلام العلمي، المرجع السابق، ص 34 .

<sup>2</sup> ربيع مفيد الغصبي وعزت ايوبي الامير، "الوزير الأول في النظام السياسي"، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص 45 .

وأن العلاقة التي تجمع بين رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة هي علاقة مباشرة وعلاقة رئيس بمرؤوسه (السلطة الرئاسية)<sup>1</sup>.

#### الفرع الرابع: سلطة التعيين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية

طبقا للمادة 6/112 من التعديل الدستوري الجزائري: "يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة... يعين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تتدرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير"، حيث خول الدستور للوزير الأول أو رئيس الحكومة مهمة التعيين في الوظائف العليا في الدولة دون أن يعدها، واستثنى من ذلك أحكام المادة 92 من نفس التعديل والمتعلقة بصلاحيات رئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير.

ومن بين ما حمله المشرع في التعديل الدستوري 2020 من فرق في الصلاحيات بين الوزير الأول ورئيس الحكومة، هو ما تضمنته المادتان 105 و110 من دستور 2020، فالوزير الأول "يكلف باقتراح تشكيل الحكومة" من قبل الرئيس، كما جاء في المادة 105 التي نصها "إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، يعين رئيس الجمهورية وزير أول ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة...".

معنى هذا أن الوزير الأول لا يتعدى دوره اقتراح أسماء الحكومة على رئيس الجمهورية، وهذا الأخير يمكنه أن يقبل أو يرفض أو يعدل التشكيلة الحكومية، في حين أن رئيس الحكومة لا يقترح على رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة، وإنما يشكل الحكومة و يعرضها على الرئيس كما جاء في المادة 110 التي نصت "إذا أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية، يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية ويكلفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 453، 454.

<sup>2</sup> انظر الموقع الإلكتروني [www.echoroukonline.com](http://www.echoroukonline.com) نشر بواسطة محمد مسلم بتاريخ 04-01-2021.

وفضلا عما سبق فإن التعيين في الوظائف العليا من قبل الوزير الأول أو رئيس الحكومة محكوم بالحصول على الموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية نظرا لأن هذه التعيينات تتم بموجب مرسوم تنفيذي<sup>1</sup>.

**المطلب الثاني: صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة في المجال التنفيذي والاستشاري**

إضافة إلى إختصاصات سابقة، فقد حدد الدستور صلاحيات أخرى للوزير الأول أو رئيس الحكومة والذي يشترك فيها مع جهات أخرى متمثلة في الاختصاص التنفيذي من جهة والاختصاص الاستشاري من جهة أخرى.

**الفرع الأول: صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة في المجال التنفيذي**

يتولى الوزير الأول أو رئيس الحكومة على السواء في هذا المجال الاضطلاع بالعديد من الوظائف والمتمثلة في صلاحية توقيع المراسيم التنفيذية (أولا) وتنفيذ العمل المصادق عليه في البرلمان (ثانيا) والسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات (ثالثا) .

**أولا- رئاسة اجتماعات الحكومة:**

إن من بين مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة أن يرأس اجتماعات الحكومة و الذي تتكون من الوزير الأول أو رئيس الحكومة بالإضافة إلى أعضاء حكومته الوزراء الذين يشرفون على الوزارات، نصت المادة 4/112 " ... يرأس اجتماعات الحكومة ... "2، ويتم اجتماع مجلس الحكومة بغرض التنسيق بين أعضاء الحكومة وتحقيق الانسجام والتكامل من خلال مختلف مراحل تنفيذ برنامج الحكومة<sup>3</sup>.

إلا أنه وجب التمييز بين مجلس الوزراء ومجلس الحكومة، فمجلس الحكومة يضم الحكومة تحت رئاسة الوزير الأول أو رئيس الحكومة من دون وزير الدفاع، خاصة إذا كان وزير الدفاع هو رئيس الجمهورية نفسه، ويعتبر مجلس الحكومة الإطار التنظيمي الذي يعمل

<sup>1</sup> محمد علي اسلام العلمي، مرجع سابق، ص 34.

<sup>2</sup> انظر المادة 112 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>3</sup> سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الطبعة الثاني، الجزائر، 2009، ص 209.

فيه الوزير الأول أو رئيس الحكومة من أجل تنفيذ برنامجه أو مخطط الحكومة، تدرس خلال جمع كل النقاط المدرجة في جدول الأعمال الصادر عن رئيس الجمهورية داخل مجلس الوزراء.

أما مجلس الوزراء فهو يضم جميع أعضاء الحكومة تحت رئاسة رئيس الجمهورية و هو إطار للتوجيه والتقويم والبت في القضايا التي لم يفصل فيها على مستوى مجلس الحكومة، فمجلس الوزراء هو جهاز للدراسة والمناقشة والتقرير<sup>1</sup>.

### ثانيا- صلاحيات توقيع المراسيم التنفيذية:

أشارت المادة 112 / 05 من التعديل الدستوري 2020 إلى أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة يوقع على مراسيم تنفيذية، وهو نتيجة لتكليف الوزير الأول أو رئيس الحكومة بالسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، بحيث أسند إليه التوقيع على المراسيم التنفيذية التي تعد وسيلة قانونية يستند إليها في تأدية مهامه<sup>2</sup>.

وتوقيع المراسيم التنفيذية وسيلة قانونية استعادها الوزير الأول بعد التعديل الدستوري 2016 (وأقرها التعديل الدستوري 2020) والذي كان من قبل هذا التعديل يخضع للموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية الذي يملك الحرية المطلقة والواسعة من دون قيد أو شرط في رفض أو قبول المراسيم الصادرة عن الوزير الأول<sup>3</sup>.

ومن بين المراسيم التنفيذية نجد:

- المراسيم التي تدرج ضمن تنفيذ القوانين و التنظيمات.
- المراسيم التي بمقتضاها يتم تعيين وإقالة موظفي الدولة والتي تدخل ضمن اختصاصات الوزير الأول أو رئيس الحكومة .

<sup>1</sup> الحسين نش، مكانة الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015-2016، ص 59، 60.

<sup>2</sup> الياس اية صالح، مرجع سابق، ص 33.

<sup>3</sup> خديجة بناي و خلوفا حفيفة، إشكالية المركز القانوني للسلطة التنفيذية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 33.

- المراسيم التي يتم بمقتضاها تحديد الإختصاصات لأعضاء الحكومة<sup>1</sup>.  
- المراسيم التي بمقتضاها يتم تنظيم المصالح المركزية للوزارة و المصالح الإدارية التابعة له، والمصالح الإدارية في الولاية .

والمواقع أن إسناد مهمة توقيع المراسيم التنفيذية للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة نابع من التزامه بالسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، لأن بعض النصوص تحتاج إلى تفسير وتوضيح عن طريق مراسيم تنفيذية يوقعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة<sup>2</sup> .

### ثالثاً- السهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات:

لقد خول الدستور للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة صلاحية تنفيذ القوانين والتنظيمات<sup>3</sup>، وينقسم المجال التنظيمي إلى مجال يسمى بالمجال التنظيمي المستقل والآخر يسمى بالمجال التنظيمي لتنفيذ القوانين، وهذا الأخير هو الذي يعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة طبقاً للمادة 2/141 من التعديل الدستوري 2020<sup>4</sup>.

إن سلطة التنظيم تستند إلى سلطة رئيس الجمهورية والوزير الأول (أو رئيس الحكومة) حيث يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية المستقلة في المسائل الغير المخصصة للقانون بواسطة مراسيم رئاسية، أما تطبيق القوانين في المجال التنظيمي يعود للوزير الأول (أو رئيس الحكومة) ويمارس بواسطة مراسيم تنفيذية، وذلك بغرض تطبيق أمر أو مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية أي المجال التنظيمي الخاص به<sup>5</sup>.

والقول بتنفيذ القوانين و التنظيمات لا يفهم منه الاقتصار على القوانين الصادرة عن البرلمان والتنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية باعتبارها تدخل في مجال التنظيم المستقل وإنما يمتد هذا الاختصاص إلى المراسيم التي يصدرها الوزير الأول أو رئيس

<sup>1</sup> سامية عبد اللاوي، مرجع سابق، ص 282.

<sup>2</sup> سعاد رايح، مرجع سابق، ص 41.

<sup>3</sup> المادة 112 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>4</sup> انظر المادة 2/141 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>5</sup> محمد اومايوف، مرجع سابق ، ص 117.

الحكومة سواء تعلق بتتفيذ القوانين أو بتنظيمات رئيس الجمهورية، وكذا التعليمات و القرارات ذات الصلة باعتبارها كلها تندرج ضمن مجال التنظيم التنفيذي المعقود للوزير الأول أو رئيس الحكومة أو المفوض لغيره<sup>1</sup>.

#### **رابعاً- تنفيذ وتنسيق العمل المصادق عليه من البرلمان:**

بعد المصادقة على برنامج الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة يتولى هذا الأخير مسؤولية تنفيذه وتنسيقها وطبقاً لمادة 109 من التعديل الدستوري التي تنص: "ينفذ الوزير الأول وينسق مخطط العمل الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني".

إن تنفيذ البرنامج الحكومي من الوزير الأول أو رئيس الحكومة يصطدم بحالة من الاستحالة المادية لأن شخصاً واحداً مهما كان وزنه لا يقوى على تطبيق برنامج حكومي يمثل أداة الدولة وخطتها في تلبية الحاجات العمومية وتأمين استمرار مرافق الدولة ومصالحها، أمام هذا الوضع لا يبقى على الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة سوى أن يقود عملية التنفيذ ويشرف عليها من خلال توجيه أعضاء حكومته ومتابعة أعمالهم وملاحظة التنفيذ في جميع مراحل إصدار القرارات اللازمة<sup>2</sup>.

أما التنسيق فيتمثل في سهره على تحقيق الانسجام بين القطاعات الوزارية القائمة على تنفيذ البرنامج، وكذا التدخل لحل الخلافات التي قد تعترض سبيل القائمين بهذه العملية<sup>3</sup>.

#### **الفرع الثاني: صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة في المجال الاستشاري**

لقد منح المؤسس الدستوري سلطات واسعة لرئيس الجمهورية حتى يتمكن من مواجهة الأوضاع غير العادية التي تهدد أمن الدولة وسلامة البلاد من خلال تعرض البلاد لظروف غير العادية، وفي نفس الوقت ألزمه باستشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

<sup>1</sup> سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الطبعة الثانية، الجزائر، 1993، مرجع سابق، ص 439.

<sup>2</sup> سعاد رايح، المرجع السابق، ص 37.

<sup>3</sup> سامية عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 281.

أولاً- صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة كمستشار لرئيس الجمهورية:

وطبقاً للمادة 97 من التعديل الدستوري ينص: "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها ثلاثون يوماً... بعد استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة". والهدف من الإستشارة هذا الأخير هو أن الحكومة مكلف بالسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، فلا يمكن إهمال طلب استشارته لتمكينه من اتخاذ الاحتياطات والإجراءات اللازمة<sup>1</sup>.

"يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية وإذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون يوماً"<sup>2</sup>. ولا يمكن لرئيس الجمهورية أن يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، فقد خص الدستور الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بمهام تتمحور حول الاستشارة أو إعلام من قبل رئيس الجمهورية لدى تقرير حالتي الطوارئ أو الحصار، أو اعتباره عضواً في مجلس الوزراء عند لجوئه إلى الحالة الإستثنائية إعلان الحرب.

ولكن أهم ما يطرأ من إشكال هو قيمة هذه الاستشارات وخاصة استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة؟

تعتبر الآراء صادرة عن الشخصيات والهيئات الإستشارية وتتم في السرية كما يجوز لرئيس الجمهورية مخالفتها من الناحية القانونية دون أن يترتب ذلك مسؤولية، إلا أن تلك الآراء تتمتع في الواقع بقيمة أدبية كبيرة فضلاً عن مخاطر السياسية التي قد يتعرض لها رئيس الجمهورية إذا لم يقدر قيمة تلك الآراء وأن هذه الإستشارة تعد مسألة جوهرية، لا بد من رئيس الجمهورية الالتزام بالرأي الناتج عنها ولو كانت غير ملزمة، لذلك إذا لم يقم رئيس

<sup>1</sup> سعاد رايح، المرجع السابق، ص 45.

<sup>2</sup> المادة 1/98 من التعديل الدستوري 2020.

الجمهورية بتلك الاستشارة كان عمله غير دستوري يجوز الطعن فيه قضائياً بدعوى تجاوز السلطة إلا إذا وجدت ظروف يستحيل معها القيام بالإستشارة<sup>1</sup>.

- كما يقوم كل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بتقديم الإقتراحات كآلاتي:

**1- اقتراح تعيين اعضاء الحكومة:**

إن تعيين أعضاء الحكومة من قبل رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وذلك طبقاً لمادة 104 مف التعديل الدستوري.

**2- طلب انعقاد البرلمان في دورة غير عادية:**

فمن الأشخاص الذين يحق لهم طلب انعقاد البرلمان في دورة استثنائية الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب نص المادة 2/138 : "يمكن للبرلمان كذلك أن يجتمع بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، أو بطلب من ثلثي 3/2 اعضاء المجلس الشعبي الوطني"<sup>2</sup>.

**ثانياً- صلاحيات الوزير الاول او رئيس الحكومة في الجانب التشريعي:**

وتتمثل في المبادرة بالقوانين ودعوة البرلمان للانعقاد وطلب اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء.

**1- المبادرة بمشاريع القوانين:**

استناداً إلى نص المادة 143 من التعديل الدستوري، يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة أن يبادر بمشاريع القوانين والتي لا بد من علاضها على مجلس الوزراء بعد أن يكون قد ناقشها على مستوى مجلس الحكومة وبالتالي عرضها في مجلس الوزراء في الحقيقة هو عرض على رئيس الجمهورية والأمر هنا منطقي لأن مشاريع القوانين التي سوف يطرحها على البرلمان آنية في سياق تنفيذ مخطط عمل الحكومة، الذي هو مستنبط من

<sup>1</sup> محمد علي اسلام العلمي، المرجع السابق، ص 39.

<sup>2</sup> انظر المادة 2/138 من التعديل الدستوري 2020.

برنامج رئيس الجمهورية والذي اطلع ووافق عليه خلال مجلس الوزراء، ولا يملك الوزير الأول أو رئيس الحكومة التغيير أو التعديل إلا بموافقة رئيس الجمهورية<sup>1</sup>.

## 2- دعوة البرلمان للانعقاد:

يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة، عند الضرورة بدعوة البرلمان للانعقاد في دورات غير عادية وذلك خلال العطلة البرلمانية السنوية أي بعد انتهاء دورتها العادية، كما تقوم بعقد اجتماعات سرية لمجلسي البرلمان أحيانا، وبتحديد الدورة البرلمانية العادية أحيانا أخرى وهذا ما نصت عليه المادة 138 من التعديل الدستوري<sup>2</sup>.

## 3- طلب اجتماع اللجنة متساوية الأعضاء:

في حالة حدوث خلاف بين غرفتي البرلمان للوزير الاول أو رئيس الحكومة أن يطلب اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء، ومشكلة من ممثلي كلتي الغرفتين في أجل 15 يوما لإيجاد حل للخلاف خلال 15 يوما أيضا ويعرض هذا الحل على غرفتي البرلمان للمصادقة دون تعديلات إلا بموافقة الحكومة، وفي حالة استمرار الخلاف يمكن للحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني حسم هذا الخلاف سواء من نص منبثق عن اللجنة متساوية الأعضاء، أو بنص الأخير الذي صوت عليه وإذا لم تطلب الحكومة ذلك من المجلس الشعبي الوطني يسحب النص كأنه لم يكن وهذا ما نصت عليه المادة 145 في فقرتها الخامسة من التعديل الدستوري الجزائري 2020<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عبد الحليم مرزوقي وصالح بنشوري، "التعديل الدستوري الجزائري الجديد ومبدأ الفصل بين السلطات"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، أكتوبر 2016، ص 56.

<sup>2</sup> سامية عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 297.

<sup>3</sup> عبد الحليم مرزوقي وصالح بنشوري، المرجع السابق، ص 56.

خلاصة الفصل الثاني:

يعد رئيس الجمهورية المؤسسة الأساسية في النظام الدستوري الجزائري إذ من خلال اختصاصات في الظروف العادية سواء في علاقاته مع جهاز التنفيذي أو السلطة التشريعية، أو الجهاز القضائي، كما أن لرئيس الجمهورية اختصاصات في الظروف غير العادية، أي في حالات الطوارئ أو الحصار، أو الظروف الاستثنائية أو في حالة التعبئة العامة، أو في حالة الحرب، ومن خلال ذلك اتضح أن رئيس الجمهورية يحتل مكانة مميزة من ناحية الممارسة السياسية في النظام السياسي الجزائري.

أما اختصاصات الوزير الأول أو رئيس الحكومة باعتباره الرأس الثاني للسلطة التنفيذية فله أيضا عدة صلاحيات أو مهام ضمنت له جزء من السلطة السياسية داخل الجهاز التنفيذي، ومن بينها صلاحيات دستورية خاصة بالمجال التنظيمي والتسيير مثل التعيين وحسن سير الإدارة العامة في المجال الاستشاري التنفيذي مثل تنفيذ القوانين والتنظيمات وتوقيع المراسيم التنفيذية.

لكن بالنظر في صلاحيات كل منهما نجد سمو وتفوق صلاحيات رئيس الجمهورية على الوزير الأول أو رئيس الحكومة، يظهر ذلك من خلال ارتباط المراسيم التنفيذية بالمراسيم الرئاسية.

خاتمة

من خلال دراستنا للموضوع الذي دار حول السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 2020 والمتمثلة في رئيس الدولة من جهة و الحكومة من الجهة الثانية التي يرأسها سواء الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة و صلاحيات كل منهما، حيث منح لرئيس الجمهورية سلطة تعيين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية أو الأغلبية الرئاسية يعين فيها الوزير الأول الذي يقوم بتطبيق البرنامج الرئاسي عن طريق إعداد مخطط عمل، وقد كرست الدساتير الجزائرية المتتالية في مجملها هيمنة السلطة التنفيذية و خصوصا هيمنة رئيس الجمهورية على باقي السلطات المتواجدة في الدولة، ويظهر ذلك جليا من خلال الاختصاصات الواسعة باستثناء صلاحيات رئيس الحكومة أو الوزير الأول، مما يؤدي إلى اختلال توازن قاعدة ثنائية الجهاز التنفيذي، ومن خلال ما سبق نرى أن ازدواجية السلطة التنفيذية باتت مجرد ازدواجية شكلية ووهمية وخيالية، وعليه يمكن التوصل للعديد من الاستنتاجات وهي كالتالي:

- 1- رئيس الجمهورية هو الطرف المهيمن على السلطة التنفيذية من خلال الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها مقارنة برئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة والذي يحوز على صلاحيات ضيقة.
- 2- تقييد التعديل الدستوري الجديد لرئيس الجمهورية في تعيين الحكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية الأغلبية الرئاسية أو الأغلبية البرلمانية.
- 3- مكن التعديل الدستوري الجديد لرئيس الحكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن الاغلبية البرلمانية من تشكيل حكومته وإعداد البرنامج الخاص بها، أما في حالة الأغلبية الرئاسية يعين الوزير الأول ويكلف من طرف رئيس الجمهورية بتطبيق البرنامج الرئاسي دون أن يكون له برنامج خاص به.
- 4- التعديل الدستوري لسنة 2020 أبقى على نفس الصلاحيات الممنوحة لرئيس الحكومة والوزير الأول حسب الحالة وهي الصلاحيات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016.

5- غياب المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام البرلمان.

انطلاقاً من هذه النتائج تقترح مجموعة من التوصيات نذكر منها:

- إقرار ازدواجية السلطة التنفيذية وتعزيز مكانة رئيس الحكومة أو الوزير الأول بتوسيع الصلاحيات وخاصة في حالة تعيين رئيس الحكومة حتى يتمكن من تنفيذ برنامج الأغلبية البرلمانية.
- تحديد شروط موضوعية في إنهاء مهام الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية.
- استقلالية الوزير الأول في تعيين بعض المناصب العليا للدولة دون الرجوع إلى موافقة رئيس الدولة.
- معالجة الحالة التي لا ينتمي فيها رئيس الجمهورية لأي حزب.
- اشتراط قيد الضرورة في حالة حل المجلس الشعبي الوطني من طرف رئيس الجمهورية حتى لا يكون تعسف في ممارسته هذه السلطة.

قائمة المصادر

والمراجع

باللغة العربية:

أولاً- المصادر:

1. القرآن الكريم

2. النصوص التشريعية:

1.2. الدساتير:

- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 15 ديسمبر سنة 2020، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد82.

2.2. القوانين العضوية:

- المادة 249 من الأمر 01-21، المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، العدد17، الصادر بتاريخ2021.

- المادة 143 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 اوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50.

- المادة 03 و12 من القانون العضوي رقم 04.12 مؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق 06 سبتمبر 2004 يتعلق بتشكيل المجلس الاعلى للقضاء وعمله وصلاحيته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 57.

- المادة 03 من القانون العضوي رقم 11 / 04 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ج ر ج، ع 57 الصادر في 08 سبتمبر 2004.

- المادة 139 القانون العضوي رقم 08-19، المؤرخ 14 سبتمبر 2019، يعدل ويتمم القانون 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية لرئيس الجمهورية، عدد 55.

### 3.2. القوانين العادية والأوامر:

- أمر رقم 156/66 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم لا سيما بالقانون رقم 02/16 مؤرخ في جوان سنة 2016.

### 3. النصوص التنظيمية:

#### المراسيم الرئاسية:

- إعلان رقم 03 \ ا.م.د \ 19 المؤرخ في 16 ديسمبر 2019، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78.

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الاولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق باصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، ج ر ج ج، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

- مرسوم رئاسي رقم 20/251 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر 2020 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج ر ج ج، العدد 54، الأربعاء 28 محرم عام 1442، الموافق 16 سبتمبر سنة 2020.

### ثانياً\_ المراجع:

#### 1. الكتب:

- إدريس بوكرا ووافي أحمد، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1991.

- إندرية هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ترجمة على مقلد شقشوق حداد عبد الحسن سعد، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، سنة 1977.
- بوكرا ادريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- جميل عبد الله القائفي، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2006 .
- ربيع مفيد الغصيني وعزت ايوبي الامير، " الوزير الاول في النظام السياسي"، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.
- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009.
- سعيد بوشعير، "القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة"، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2000.
- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم، الجزء الثالث، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.
- عبد الله بوقفة، "الدستور الجزائري نشأة تشريعا فقها"، طبعة جديدة، شركة دار الهدى، عيف مليلة، الجزائر، 2015.
- عبد الله بوقفة، اساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري دراسة مقارنة، طبعة مزيدة ومنقحة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009.
- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

- عز الدين بغدادي، الإختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، 2009.
- عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- عقيلة خرباشي، "العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996"، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2007.
- عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007.
- علي يوسف الشكري، "الوسيط في الانظمة السياسية المقارنة"، الطبعة الاولى، مؤسسة دار الصادق الثقافية، عمان، الاردن، 2012.
- عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، الجزائر، 1996.
- عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010.
- فريدة قصير مزياني، مبادئ القانون الاداري الجزائري، مطبعة باتنة، الجزائر، 2016.
- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1994.
- محمد هاملي، محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة للنظامين الدستوري المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2014.

2. المقالات:

- بن مسعود أحمد، "العلاقة بين الوزير الأول ورئيس الجمهورية في الجزائر في ظل التعديل الدستور لسنة 2020"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد الثاني، العدد 24، د س ن.
- بوخالف غريب، "المركز الدستوري للحكومة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020" مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي التبسي، تبسة الجزائر، المجلد 06 العدد 01 سنة 2021.
- تقية توفيق، "تتميم صلاحيات رئيس الدولة في ظل التعديل الدستوري الجزائري"، مجلة صوت القانون"، المجلد 07، العدد 03، سنة 2021.
- تقية توفيق، "تتميم صلاحيات رئيس الدولة في ظل التعديل الدستوري الجزائري"، مجلة صوت القانون"، المجلد 07، العدد 03، سنة 2021.
- جمال غريسي والعيد غريسي، "مظاهر تدخل ورقابة رئيس الجمهورية للعمل التشريعي"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 03، ديسمبر، 2019.
- سعاد عمير، "المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر على الضوء التعديل الدستور 2020"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، عدد المجلد السادس، العدد الرابع، ديسمبر 2021.
- سويلم محمد، بن بادة عبد الحليم، "مبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية في دساتير الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد السادس، العدد الثاني، السنة جوان 2021.
- عبد الحليم مرزوقي وصالح بنشوري، "التعديل الدستوري الجزائري الجديد ومبدأ الفصل بين السلطات"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، أكتوبر 2016.

- فريدة بن يونس، (العفو الشامل والحق التشريعي لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري)،  
مجلة المفكر، مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، عدد 07، (نوفمبر) 2011.

### 3. المذكرات الجامعية:

#### 1.3. أطروحات الدكتوراه:

- بن بغيلة ليلي، العلاقة بين رئيس الجمهورية والوزير الاول في النظام الجزائري، رسالة  
مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج  
لخضر، باتنة، 2016.

- زينب عبد اللاوي، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 28 نوفمبر 1996 الجزائري،  
أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017.

- سامية عبد اللاوي، السلطة التنفيذية في ظل التعديلات الدستورية الجديدة الدول المغاربية،  
أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2019.

- محمد أومايوف، عن الطبيعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة  
دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و لعلوم السياسية، جامعة مولود معمري،  
تيزي وزو، 2016.

- محمد بورايو، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري بين الوحدة والثنائية، أطروحة دكتوراه،  
كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2012.

#### 2.3. مذكرات الماجستير:

-إيمان الغربي، سجلات العلاقة الوظيفة بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل  
الدستور الجديد 2008، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة  
الجزائر، 2011.

- بن زعيوة جمال ودكون مراد، تعزيز التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة محمد الصديق بن يحيى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جيجل، 2017
- حنان مفتاح، رئيس الجمهورية بين الدستوريين الجزائري والأمريكي "دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2003-2004.
- رباحي مصطفى، الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في الدستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.
- زينب عبد اللاوي، توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، الجزائر، 2003\_2004.
- سعاد بن سرية، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستور الأخير بموجب قانون رقم 08-19 دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير الحقوق الأساسية و العلوم السياسية، تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2010.
- سعاد رابح، "المركز القانوني لرئيس الجمهورية"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، 2008.
- كيواني قديم، "السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.
- محمد أمين بولوم، البنية القانونية والدستورية للسلطة دستور 1996، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2008.

- منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد تعديل 1996 واثره على النظام السياسي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014.
- وسالم دنيا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري ومؤسسات دستورية كلية الحقوق قسم القانون العام جامعة باجي مختار، عنابة، 2007.

### 3.3. مذكرات الماستر:

- الحسين نش، مكانة الوزير الاول في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015-2016.
- العلمي محمد علي إسلام، "المركز القانوني للوزير الأول في الجزائر"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017.
- خديجة بناي وخلوفي حفيظة، إشكالية المركز القانوني للسلطة التنفيذية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
- سفيان ماضي، سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر و اتساع مجال اختصاصاته التشريعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، 2016.
- سهام آيت موهوب وفيروز عميروش، السلطة التنفيذية في إطار التعديل الدستوري 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

- صوفيا حساني، علاء الدين إلهوم، ثنائية السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2021.
- عبد الحق كرمية، طبعة النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.
- فصيح بوزيد، المركز القانوني للوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري دراسة مقارنة، مذكرة ضمن نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، بالجلفة، 2017.
- لخضر بومهد، النظام الإنتخابي لرئيس الجمهورية الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون العام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016.
- موهون روميلة، يوسف خوجة ليدية، مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة ماستر في الحقوق والعلوم سياسية، قسم قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.
- نادية خلوفي وخلوفي يمينة، هيمنة رئيس الجمهورية على السلطتين التنفيذية والتشريعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018.
4. مقالات على الأنترنت:

الموقع الإلكتروني [www.echoroukonline.com](http://www.echoroukonline.com) نشر بواسطة محمد مسلم بتاريخ 04-2021-01.

5. المحاضرات والملتقيات:

- بوجوراف عبد الغاني، المؤسسات الدستورية، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2022.

باللغة الفرنسية:

-Mohamed Brahim, «Les Attributions Du Président De La République »,Rasjep n° : 01,O P U , décembre 1998.

# الفهرس

رقم الصفحة	العنوان
6-2	مقدمة
<b>الفصل الأول: تنظيم السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 2020</b>	
8	المبحث الأول: المركز القانوني لرئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2020
9	المطلب الأول: انتخاب رئيس الجمهورية
9	الفرع الأول: شروط انتخاب رئيس الجمهورية
10	أولاً- الشروط الدستورية
13	ثانياً- الشروط القانونية
15	الفرع الثاني: كفاءات انتخاب رئيس الجمهورية
16	أولاً- الاقتراع العام السري و المباشر
16	ثانياً- الاقتراع على اسم واحد
17	ثالثاً- تنظيم الاقتراع على دورين
18	المطلب الثاني: العهدة الرئاسية ومسؤولية رئيس الجمهورية
18	الفرع الأول: العهدة الرئاسية
18	أولاً- مدة العهدة الرئاسية
19	ثانياً- طرق انتهاء العهدة الرئاسية
21	الفرع الثاني: مسؤولية رئيس الجمهورية
22	أولاً- المسؤولية السياسية
24	ثانياً- المسؤولية الجنائية
25	المبحث الثاني: المركز القانوني للوزير الأول أو رئيس الحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2020
26	المطلب الأول: تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة والآثار المترتبة عنه
26	الفرع الأول: تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة

27	أولاً- تعيين الوزير الأول بالأغلبية الرئاسية
28	ثانياً- تعيين رئيس الحكومة بالأغلبية البرلمانية
29	الفرع الثاني: الآثار المترتبة على تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة
29	أولاً- الآثار المترتبة على تعيين الوزير الأول
30	ثانياً- الآثار المترتبة على تعيين رئيس الحكومة
31	المطلب الثاني: إنهاء منصب رئيس الحكومة أو الوزير الأول
31	الفرع الأول: الاستقالة
32	أولاً- استقالة وجوبية
33	ثانياً- الاستقالة الإدارية
33	الفرع الثاني: الإقالة
34	الفرع الثالث: الوفاة
<b>الفصل الثاني: اختصاصات السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020</b>	
37	المبحث الأول: اختصاصات رئيس الجمهورية
38	المطلب الأول: اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف العادية
38	الفرع الأول: إدارة السلطة التنفيذية
38	أولاً- رئاسة مجلس الوزراء
39	ثانياً- سلطة التعيين
42	ثالثاً- اختصاصات دبلوماسية
42	رابعاً- إصدار اللوائح التنظيمية
43	خامساً- اختصاصات الدفاع
44	الفرع الثاني: الصلاحيات التشريعية
44	أولاً- حق اقتراح القوانين
45	ثانياً- حق الاعتراض على القوانين

47	ثالثا- حق اصدار القوانين
47	رابعا- الأوامر التشريعية
49	خامسا- حق حل البرلمان
49	سادسا- تعديل الدستور
50	سابعا- اللجوء إلى الاستفتاء
51	الفرع الثالث: الصلاحيات القضائية
51	أولا- رئاسة المجلس الأعلى للقضاء
52	ثانيا- حق اصدار العفو وتخفيض العقوبات أو استبدالها
53	ثالثا- سلطة تعيين القضاة
54	المطلب الثاني: اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية
54	الفرع الأول: إعلان حالي الطوارئ و الحصار
55	أولا- الشروط الموضوعية
56	ثانيا- الشروط الشكلية
56	الفرع الثاني: تقرير الحالة الاستثنائية
57	أولا- الشروط الموضوعية
58	ثانيا- الشروط الشكلية
59	الفرع الثالث: إعلان حالة الحرب
59	أولا- الاجراءات السابقة لاجراء الحرب
60	ثانيا- الاجراءات اللاحقة لاعلان الحرب
60	ثالثا- الآثار المترتبة على انهاء الحرب
61	الفرع الرابع: حالة التعبئة العامة
62	المبحث الثاني: اختصاصات الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة
63	المطلب الأول: صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة في مجال التسيير

63	الفرع الأول: رئاسة اجتماعات الحكومة
64	الفرع الثاني: توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة
66	الفرع الثالث: صلاحية إدارة المصالح العمومية
66	أولاً- مفهوم الادارة العمومية
67	ثانياً- وظيفة الوزير الأول أو رئيس الحكومة في حسن سيرة الادارة العمومية والمرافق العمومية
68	الفرع الرابع : سلطة التعيين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية
69	المطلب الثاني: صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة في مجال التنفيذي والاستشاري
69	الفرع الأول : صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة في المجال التنفيذي
69	أولاً- رئاسة اجتماعات الحكومة
70	ثانياً- صلاحيات توقيع المراسيم التنفيذية
71	ثالثاً- السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات
72	رابعاً- تنفيذ وتنسيق العمل المصادق عليه من البرلمان
72	الفرع الثاني : صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة في المجال الاستشاري
73	أولاً- صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة كمستشار لرئيس الجمهورية
74	ثانياً- صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة في الجانب التشريعي
78	خاتمة
81	قائمة المصادر والمراجع
92	الفهرس
97	ملخص

ملخص

## ملخص:

لثنائية السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري مكانة هامة، حيث أنها تتميز عن باقي السلطات الأخرى إلا أن ذلك كان لصالح رئيس الجمهورية دون رئيس الحكومة حيث أبدى الدستور دور رئيس الجمهورية بوجه خاص وبصورة نددت باختلال قاعدة ثنائية الجهاز التنفيذي، كما أن رئيس الحكومة أو الوزير الأول داخل السلطة التنفيذية يعتبر جهاز تابع لرئيس الجمهورية يعمل تحت سلطته، وتظهر هذه التبعية من خلال تمتع رئيس الجمهورية بسلطة إنهاء مهامه في أي وقت، وما يلاحظ في التعديل الدستوري لسنة 2020 أن رئيس الجمهورية مقيد بتعيين رئيس الحكومة في حال ما أفرزت الانتخابات التشريعية عن الأغلبية البرلمانية وهذا ما يمكنه من إعداد البرنامج الخاص بحكومته، أما في حال ما أفرزت الانتخابات التشريعية عن الأغلبية الرئاسية فرئيس الجمهورية له الحرية الكاملة في تعيين الوزير الأول الذي ينفذ برنامجه.

## Summary:

The duality of the executive authority in the Algerian political system has an important place, as it is distinguished from the rest of the other authorities, but this was in favor of the President of the Republic without the head of government, as the constitution showed the role of the President of the Republic in particular and in a way that denounced the imbalance of the rule of the duality of the executive body, just as the head of government or prime minister Within the executive authority, it is considered an organ of the President of the Republic that operates under his authority, and this subordination appears through the President's enjoyment of the power to end his duties at any time, and what is noted in the constitutional amendment of 2020 is that the President of the Republic is restricted to appointing the head of government in the event that the legislative elections produce a parliamentary majority This enables him to prepare the program for his government, but in the event that the legislative elections resulted in a presidential majority, the President of the Republic has full freedom to appoint the prime minister who implements his program.